دفع ظاهر التعارض بين القرآن والسنة

-بحث في أصول الفقه-

موسى أبو الريش*

الملخص

يعالج هذا البحث ظاهرة التعارض الصورية بين القرآن والسنة، لأن حقيقة التعارض بين الأدلة الشرعية لا وجود لها في واقع الأمر، إنما منشؤها من نظر الناظرين في الأدلة الشرعية، وقد يظهر بين عام وخاص، ومطلق ومقيد، ومجمل ومبين، وناسخ ومنسوخ. ودفعه يكون بحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، والمجمل على المبين، والمتأخر ينسخ المتقدم إذا عرف التاريخ. وقد انفرد الإمام الشافعي وتلميذه الإمام أحمد، على رواية، بعدم جواز نسخ السنة بالقرآن، والقرآن بالسنة، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى التخلص من كثير من السنن بحجة التعارض مع القرآن الكريم، في حين أن كليهما وحي من عند الله تعالى "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى سورة النجم ٣، ٤"، فالناسخ الحقيقي، والمثبت والنافي للأحكام هو الله تعالى، ولو فرض التعارض لتعطلت الأدلة الشرعية عن وظيفتها، ولما استقــر التشريع.

المقدمة

يثار حول الشريعة شبهات، منها أنها تتراءى متعارضة في بعض نصوصها، فقد يرد فيها دليلان، أحدهما من الكتاب، والآخر من السنة، وقد يوجب أحدهما ضد ما يوجبه الآخر بادئ الرأي، فهل معنى ذلك أنهما متعارضان في حقيقة الأمر، أم أنّ شبهة التعارض قد تأتي من نظر الناظرين في الأدلة من حيث الظاهر؟ وإذا كان كذلك، فهل من سبيل إلى دفع هذا التعارض؟ هذا ما أروم معالجته في هذا البحث، ومعرفة المقصد الأصولي في ذلك، وقد أبرمته في مباحث ثلاثة.

المبحث الأول: في حقيقة التعارض، وما يلتحق به، وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: في حقيقته اللغوية، والشرعية.

المطلب الثاني: في شروطه.

المطلب الثالث: في محله.

المبحث الثاني: دفع ظاهر التعارض بطريق التخصيص، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تخصيص عموم القرآن بالسنة.

المطلب الثاني: في تخصيص عموم السنة بالقرآن.

المبحث الثالث: دفع ظاهر التعارض بطريق النسخ، وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: في نسخ القرآن بالسنة.

المطلب الثاني: في نسخ السنة بالقرآن.

المطلــب الثالــث: هل من تعارض بين القرآن والسنة؟ وأهم النتائج.

المبحث الأول: حقيقة التعارض وما يلتحق به

المطلب الأول: حقيقته اللغوية والشرعية

* أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك فيصل، الإحساء – المملكة العربية السعودية.

أ. **حقيقته اللغوية:** يطلق التعارض في اللغة ويراد به:

١. المقابلة، يقال: عارض الشيء بالشيء معارضة، أي قابله، وعارضت كتابي بكتابه، أي قابلته[١].

٢. المنع والحيلولة، يقال:
عرض عارض: أي حال حائل، ومنع مانع، ويقال اعترض الشيء: إذا انتصب، ومنع، وصار عارضا، ومنه اعترض الفرس في رسنه، إذا تمنع، ولم يستقم لقائده، فكل ما يستقبلك من الشيء فهو عارض، والأصل فيه أن الطريق المسلوك إذا اعترض فيه بناء، ونحوه، منع السابلة من سلوكه، فوضع الاعتراض موضع المنع لهذا المعنى، ومن ثمّ سمي السحاب عارضاً[٢] لمنعه أشعة الشمس من الوصول إلى الأرض، وهو من أفعال المطاوعة، تقول العرب: عرض الشيء وأعرض، وتعرض واعترض بمعنى واحـد (٢).

٣. المجانبة والعدول والتضاد، يقال:
عارض فلان فلانا، إذا جانبه، وعدل عنه، وأخذ في عروض من الطريق، وأخذ الآخر في طريق آخر. والعارض مشتق من العرض، الذي هو خلاف الطول، تقول عارضت فلانا في السير، إذا سرت حياله، ومحاذاته، معارضا له، وتقول: عارض فلانا بمثل صنعه، إذا أتى إليه مثل ما أتى عليه، فقابله وساواه بمثل قوله، ومنه اشتقت المعارضة، إذ يكون كل منهما في معارضة صاحبه، ويكون عرض الشيء الذي يفعله، مثل عرض الشيء الذي أتاه[٣].

ب. **حقيقته الشرعية:** أما حدّه في عرف أهل الشرع، فهناك تعريفات عدة، نقتصر على بعضها بما يحقق مقصود الطلب.

عرفه صاحب البحر من الشافعية بأنّه: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[٤]. وبيان محترزات التعريف قوله: تقابل جنس في التعريف، يشمل كل تقابل، سواء كان بين دليلين، أم غيرهما قوله على سبيل الممانعة[٥]: هذا قيد خرج به تقابل الدليلين على غير وجه الممانعة، كأن يتقابل دليل مع آخر، ويفيد كل منهما ما يفيده الآخر، ولا يتوافر فيهما شروط التعارض، وعليه يكون كل منهما مؤكدا للآخر، فينتفي التعارض.

اعترض على هذا التعريف بإيراد لفظ التقابل، لأنه مشترك، يستعمل بمعنى التدافع والتمانع، ففيه إبهام، والحد للتوضيح .

يجاب عن هذا: أن التدافع والتمانع لازمان للتقابل، وذلك لأن الدليلين إذا تقابلا على محل واحد، في وقت واحد، وأحدهما ينفي ما يثبته الآخر، فإنه يلزم من ذلك أن يدفع كل منهما الآخر، ويمنعه، فيتدافعان بعد تقابلهما، وعليه يكون التدافع والتمانع لازمين للتقابل من وجه في حال التعارض، لا من كل وجه، إذ قد يكون أحدهما مؤكدا للآخر، ولو سلم أن لفظ التقابل مشترك، فليس هناك مانع من إيراده في التعريف، ما دامت هناك قرينة تبين المعنى

١. ابن منظور، **لسان العرب**، ٧/١٦٧.
٢. المـرجع السابق، ٧/١٦٨ ــ ١٦٩، ١٧٦. والزبيدي، **تاج العروس**، ١٨/٣٨٩، ٤٠٨، ٤١٥، ٤١١. والجوهري، **تاج اللغة**، ٣/١٠٨٢.
٣. ابـن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٤/٢٧٢، **تاج العروس** ١٨/٤١٩ ــ٤٢٠، **لسان العرب**، ٧/١٨٥ــ١٨٦.
٤. الزركشي، **البحر المحيط**، ٦/١٠٩.
٥. الجرجاني، **التعريفات**، ٢٨٧.

المراد، قال" القرافي": "أقول في اللفظ المشترك انه يجوز وقوعه في الحدود، إذا كانت القرائن تدل على المراد به[٦].

وعرفه صاحب المختصر من الحنابلة: "بأنه تقابل دليلين ولو بين عامين في الأصح على سبيل الممانعة[٧]. هذا التعريف يشبه سابقه، وما قيل هناك يقال هنا، إلا أن قوله:"ولو بين عامين في الأصح"فيه إطلاق، فيشمل العامين وغيرهما، مما يمكن فيه التعارض، في حين أنه منع بعض الحنابلة تعارض عامين بلا مرجح[٨].

وعرفه صاحب الميزان والبزدوي والسرخسي من الحنفية بأنّه "تقابل الحجتين على السواء – لا مزية لإحداهما– في حكمين متضادين"[٩]

بيان محترزات التعريف

قوله تقابل الحجتين: يعني أن التعارض كما يكون بين الأدلة الظنية قد يكون بين الأدلة القطعية، من جهة دلالة المفهوم من حيث الظاهر، لأن الحجة تعني الدليل القاطع، وقوله على السواء: قيد بتساوي الحجتين من أجل تحقق التقابل والتدافع، إذ لا مقابلة بين الضعيف والقوي، بل يترجح القوي، فالمشهور لا يعارض المتواتر، وخبر الآحاد لا يعارض المشهور[١٠]، ومعلوم أن تساوي الدليلين في القوة شرط من شروط التعارض، وعليه فلا يحسن إدخاله في التعريف.

وقوله لا مزية لإحداهما على الأخرى: قيد في الذات والصفة، فلا يكون بين المفسر والمحكم مثلا، إذ المحكم أولى من المفسر قطعا، لأنه لا يقبل النسخ، والعبارة أولى من الإشارة قطعا، والمشهور أولى من الآحاد، والخاص أولى من العام المخصوص البعض باعتبار الذات[١١]. وقوله في حكمين متضادين: قيد بتضاد الحكمين يخرج ما إذا كانا متفقين، بحيث يتأيد كل دليل بالآخر، فلا يقع التعارض. وبإمعان النظر فيما تقدم نجد هذه التعاريف متفقة المعنى، متقاربة المبنى، كما نجد التعريف الاصطلاحي مشتقا من المعنى اللغوي، إن لم نقل مؤصلا ومؤسسا عليه.

المطلب الثاني

شروط التعارض: اشترط الأصوليون لتحقق التعارض بين الأدلة شروطا، نقدمها على النحو الآتي:

الأول: التساوي في القوة بين الدليلين لتحقق التقابل والتدافع، إذ لا مقابلة بين الضعيف والقوي، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، ولا بين النص والقياس، بل يقدم المتواتر، وكذا النص بالاتفاق[١٢].

٦. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ٩.

٧. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ٦٠٥/٤.

٨. المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ٤١٢٧/٨.

٩. السمرقندي، **ميزان الأصول**، ٦٨٧. البخاري، **كشف الأسرار**، ١٢٠/٣.

١٠. البخاري، **كشف الأسرار**، ١١٩/٣.

١١. المرجع السابق، ٥١.

١٢. الزركشي، **البحر المحيط**، ١٠٩/٦، والبخاري، **كشف الأسرار**، ١١٩/٣، والتفتزاني، **التلويح**، ١١٦/٢.

الثاني: التساوي في الثبوت، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الآحاد، إلا من حيث الدلالة[١٣].

الثالث: أن يكون كل واحد منهما موجبا على وجه يجوز أن يكون ناسخا للآخر، إذا عرف التاريخ بينهما، لذلك يقع التعارض بين الآيتين، وبين السنّتين، وبين الآية والسنة المتواترة، لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون ناسخا إذا علم التاريخ بينهما[١٤].

الرابع: ثبوت التضاد كالحل والحرمة، والتنافي كالنفي والإثبات بين حكميهما، مع اتحاد المحل، والزمان، والجهة[١٥]، فلا تعارض عند اختلاف المحل والزمان، والجهة، إذ يتحقق الجمع بين الحل والحرمة، والنفي والإثبات، في محلين مختلفين، فإن النكاح يوجب الحل في الزوجة، والحرمة في أمها، ولا يسمى هذا تعارضا، لعدم اتحاد المحل، وقيل لا بد من قيد اتحاد النسبة، كشرط لجواز اجتماع الضدين في محل واحد، في وقت واحد بالنسبة إلى شخصين، كاجتماع الحل والحرمة في المنكوحة بالنسبة إلى الزوج وغيره، وكاجتماع الأبوة والبنوة في شخص واحد بالنسبة إلى ولده ووالده[١٦] وفي زمانين مختلفين، كحرمة الخمر بعد حلها، إذ الخمر كان حلالا في ابتداء الإسلام، ثم حرم، ولا يسمى هذا تعارضا لعدم اتحاد الوقت، وكذا حل وطء المنكوحة قبل الحيض، وحرمته عند الحيض.

وفي جهتين مختلفتين: كالنهي عن البيع في وقت النداء، مع الإذن به في غيره، وكذا الطلاق في حالة الحيض مع الإذن به في غيره[١٧].

المطلب الثالث

محل التعارض: السؤال الذي يُطرح في هذا المقام هو: هل يجوز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعيـــة، أو لا؟

من المعلوم أن الأدلة الشرعية إما قطعية، أو ظنية، أما القطعية فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم جواز وقوع التعارض بين دليلين قطعيين، لأنه لو جاز ذلك للزم إما العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في الإثبات، أو امتناع العمل بهما، وهو جمع بين النقيضين في النفي أو العمل بأحدهما دون الآخر، ولا أولوية مع التساوي، إذ لا مدخل للترجيح في الأدلة القطعية، لأن الترجيح فرع التعارض، ولو فرض لكان أمارة على العجز، والشارع منزه

---

١٣. الزركشـــي، **البحر المحيط**، ٦/١٠٩، والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ٢٤١.

١٤. السرخي، **الأصول**، ٢/١٣.

١٥. ذكـــر المناطقة ثمانية شروط للتناقض في القضايا: اتحاد الموضـــوع والمحمـــول، والإضافة، والجزء، والكل، وفي القـــوة، والفعل، وفي الزمان، والمكان، والحقيقة والمجاز، لـــيخرج نحـــو قولـــه تعالى (وترى الناس سكارى وما هم بســـكارى الحج آية٢) وهو راجع إلى الإضافة، أي تراهم بالإضـــافة إلى أهوال يوم القيامة سكارى مجازا، وما هم بســـكارى بالإضافة إلى الخمر، ومنهم من رد الثمانية إلى ثلاثـــة، اتحاد الموضوع والمحمول، والزمان، ومنهم من ردهـــا إلـــى الأوليين لانـــدراج وحدة الزمان تحت وحدة المحمول، ومنهم من يردها إلى أمر واحد وهو الاتحاد في النســـبة الحكمـــية، وبالجملـــة فوحدة الموضوع والمحمول معتـــبرة فـــي تـــناقض القضايا بأسرها، وأما بقية الشروط فبحسب ما يناسبها.التقرير والتحبير٣/٢.

١٦. البخاري، **كشف الأسرار**، ٣/١١٩ــ ١٢٠.

١٧. السمرقندي، **ميزان الأصول**، ٦٨٧. السرخي، **الأصول**، ٢ /١٢. والتفتزانـــي، **الـــتلويح**، ٢/٢١٦. والزركشي، **البحر المحيط**، ٦/١١٠. والأنصاري، **فواتح الرحموت**، ٢/١٨٩.

عنه ويمكن التوفيق بينهما بنوع من التأويل، وحمله على أنه تعارض في الظاهر صورة، أو خطأ في فهم المراد، أو جهل بالتاريخ، لا على أنه حقيقة في نفس الأمر[١٨].

وذهب الكمال بن الهمام من الحنفية إلى جواز وقوع التعارض بين دليلين قطعيين، وقاسه على الظنيين، إذ يرى أن إجازته في الظنيين ومنعه بين قطعيين تحكّم؛ لأنه إما أن يعمل بهما، وهو جمع بين النقيضين في الإثبات، أو لا يعمل بشيء منهما، وهو جمع بين النقيضين في طرفي النفي، أو بأحدهما دون الآخر، وهو ترجيح بلا مرجح، لجريان هذا التعليل بعينه في الظنيين[١٩] ومال إليه الزركشي[٢٠]، لكن ابن عبد الشكور نقض مقولة "ابن الهمام" "بأنه يجوز مع المساواة التخلف عن المدلول في أحد الظنيين، فحينئذ يجوز أن يكونا متمانعين في المدلول لكن يتخلف أحد المدلولين، فلا تناقض[٢١]. وعد الأنصاري هذا الاعتراض مكابرة، لأنه إذا وقع الظن في مقدمات الدليل يقع الظن بالنتيجة، إذ الظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم[٢٢].

١٨. الباقلانـــي، **التقريب والإرشاد**، ٢٦٣/٣. الأرموي، **نهاية الوصول**، ٣٦١/٨.

١٩. ابن أمير، **التقرير والتحبير**، ٣/٣.

٢٠. حيــث قال: فإنه قد يتعارض عند الإنسان دليلان قاطعان بحيــث يعجز عن القدح في أحدهما، وقد ذكروا هذا بالنسبة إلى الأمارتين، فليجئ مثله في القاطعين. الزركشي، **الــبحر المحيط**، ١١٣/٦.

٢١. الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ١٨٩/٢.

٢٢. المرجع السابق، ١٨٩/٢.

وأما الظنية: فقد ذهب الجمهور، وأبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم من المعتزلة، وكذلك المنقول عن القاضي أبي بكر الباقلاني إلى جواز التعارض بين الدليلين الظنيين[٢٣].

وذهب الحنابلة والكرخي من الحنفية إلى عدم جواز وقوع التعارض بين دليلين ظنيين، لأن الظن هو الطرف الراجح، ولو عورض بطرف آخر راجح، لزم أن يكون كل واحد منهما راجحا مرجوحا، وهو محال[٢٤]، وقالوا:لا بد أن يكون أحد المعنيين أرجح، وإن جاز خفاؤه على بعض المجتهدين، وهو الظاهر من مذهب الفقهاء[٢٥].في حين أنهم اتفقوا على وقوع التعارض بين الأمارتين في الأذهان[٢٦] وهو الذي نصره العز بن عبد السلام بقوله: "لا يتصور في الظنون تعارض، كما لا يتصور في العلوم، إنما يقع التعارض بين أسباب الظنون"[٢٧].

الأدلة

بالنسبة لمقولة جواز وقوع التعارض بين الأدلة القطعية أو عدم جوازه، فيكتفى بما ذكره الجمهور وابن الهمام في هذا الصدد في مقامه.

٢٣. الزركشي، **البحر المحيط**، ١١٣/٦.

٢٤. المــرداوي، **التحبــير شــرح الــتحرير**، ٤١٤٠. **شرح الكوكب**، ٦١٦/٤.

٢٥. الزركشي، **البحر المحيط**، ١١٣/٦.

٢٦. الشاطبي، **الموافقات**، ١٧٤/٤.

٢٧. ابــن عبدالسلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ٥٢/٢ ـ ٥٣.

أما بالنسبة لجواز وقوع التعارض بين الأدلة الظنية وعدم جوازه، فقد استدل كل فريق على مقولته بأدلة

أدلة المثبتين، وهم الجمهور

استدل المثبتون القائلون بجواز وقوع التعارض بين الأدلة الظنية بالأدلة الآتية:

الأول: إن المنع من جواز التعارض إما أن يكون من جهة العقل، أو من جهة النقل؛ أما من جهة العقل فلم يحل تعارض الأمارتين، كتعارض الأمارات الدالة على جهة القبلة، وبالقياس على جواز تعارضهما في ذهن المجتهد، وبأنه لا يلزم من فرضه محال(٢٨).

الثاني: إتيان الشارع بأدلة على الأحكام الشرعية، بعضها قطعي، وبعضها ظني، سواء من الكتاب أم من السنة، وكما يكون تحقق التعارض بين قياسين أو علتين، أو مصلحتين، فليكن كذلك بين الكتاب والسنة(٢٩).

الثالث: عمل المجتهدين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، فإنهم اجتهدوا واختلفوا، ونظروا في الأدلة، وجمعوا بين المتعارضين، ورجحوا أحدهما على الآخر، ونحن نعلم أنهم كانوا يرجعون إلى الخبر الخاص، الذي ينقله كل موثوق به في تفسير مجملات الكتاب وتخصيص الظواهر، ويجرون ذلك مجرى التفسير، ولم ينكر أحد على أحد، بل أقروا المصيب منهم والمخطئ، وأقروا لكل منهما أجره، علما بأن معظم الاختلاف ينشأ من تعارض الأدلة، فنعد هذا اعترافا بوقوع التعارض بين الأدلة الظنية(٣٠).

أدلة النافين، وهم الحنابلة والكرخي من الحنفية

استدل المانعون من وقوع التعارض بين الأدلة الظنية بالأدلة الآتية:

الأول: قوله تعالى: "**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا**"(٣١).

وجه الاستدلال: أنه نفى وقوع الاختلاف فيه، ولو كان فيه ما يقتضي ذلك لما صدق عليه هذا الحكم.

الثاني: إن عامة أهل الشريعة قد أثبتوا وجود الناسخ والمنسوخ في القرآن والسنّة، وحذروا من الجهل به، والخطأ فيه، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما يكونان بين دليلين متعارضين، بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، فلو كان الاختلاف من الدين، لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ من غير نص قاطع، فيه فائدة، ولكان يصح العمل بكل واحد منهما ابتداء ودواما، استنادا إلى أن الاختلاف أصل من أصول الدين، وهذا باطل بإجماع، فدل على أن الاختلاف لا أصل له في الشريعة، وهكذا القول في كل دليل مع معارضه، كالعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، وما شابه ذلك، وإلا انخرمت الأصول كلها(٣٢).

---

٢٨. ابن السنجار، **شرح الكوكب** ٤/٦١٥. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ١/١١١ ــ ١١٢.

٢٩. الشاطبي، **الموافقات**، ٤/١٢٣ ــ ١٢٤.

٣٠. الجويني، **البرهان**، ١/٤٢٧، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ١/١٣٣، ٢/٣٢٠، ١٤٧، ١٣٤، ١٩٤، ٨٤، الجصاص، **الفصول في الأصول**، ١/١٥٥/١٥٦.

٣١. النساء: ٨٢.

٣٢. الشاطبي، **الموافقات**، ٤/٦٤.

الثالث: أنه يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق، لأن الدليلين إذا فرض تعارضهما وفرض قصدهما للشارع، فإما أن يقال: إن المكلف مطالب بمقتضاهما، أو لا، أو مطالب بأحدهما دون الآخر، والجمع غير صحيح، فالأول يقتضي افعل، والثاني لا تفعل، لمكلف واحد، من وجه واحد، وهو عين التكليف بما لا يطاق[٣٣].

الرابع: اتفاق الأصوليين على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا كان الجمع غير ممكن، وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافا، من غير نظر في ترجيحه على الآخر، والقول بإثبات الخلاف في الشريعة يرفع باب الترجيح جملة، وعليه لا يكون فيه فائدة، ولا حاجة إليه، وذلك فاسد، وما أدى إليه فمثله[٣٤].

والذي نخلص إليه بعد ما تقدم: انفراد الكمال بن الهمام من الحنفية بجواز وقوع التعارض بين القطعيين، ومال إلى ذلك الزركشي من الشافعية، ونصرهما المحقق عبد العلي الأنصاري من الحنفية عن طريق الإلزام العقلي في أثناء رده على ابن عبد الشكور في نقضه لمقولة ابن الهمام.

كما يتبين لنا بعد استبانة الأدلة، أن ما استدل به الطرف النافي لا يفيد المدعى، لأن هذه الأدلة عامة تصدق على التعارض بين القطعيين والظنيين، ومعلوم أن الجمهور يوافقونهم على عدم جواز التعارض بين القطعيين، أما الظنيات فلا، ولذلك كان ما استدلوا به أعم من المدعى، وهم بمسلكهم هذا إنما ينزعون إلى الاحتياط، وسد الذريعة، لئلا تنقض عرى الشريعة عن طريق القول بالتعارض بين الأدلة، سواء كانت قطعية أم ظنية، وعليه تكون أدلة المثبتين اقوى في إثبات المدعى من أدلة النافين.

المبحث الثاني
دفع ظاهر التعارض بطريق التخصيص[٣٥]

٣٣. الباقلاني، **التقريب والإرشاد**، ٣/ ٢٦٣، الشاطبي، **الموافقات**، ٤/٦٤، ابن النجار، **شرح الكوكب**، ٤/٦١٤.

٣٤. الشاطبي، **الموافقات**،٤/ ٦٥.

٣٥. التخصيص لغة: من خصه واختصه بالشيء اختصاصا، بمعنى التفرد الذي لا تشاركه فيه الجملة، يقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له، إذا انفرد، وخصه بالود إذا فضله دون غيره، والخاصة الذي اختصصته لنفسك.تاج العروس ٤/٣٨٧ـ٣٨٨. وفي عرف الأصوليين: قصر العام على بعض أفراده بكلام مستقل، مقترن به، وهذا التعريف للحنفية، واختاره صاحب كشف الأسرار ١/٤٤٨/ كشاف اصطلاحات الفنون٢/٢٠٨/ التعريفات٥٣. بيان المحترزات:قوله بكلام: قيد احترز به عن المخصص غير الكلامي، كالعقل والحس والعادة، واحترز بالمستقل: عن الاستثناء والشرط والغاية، والصفة فإنها وإن لحقت العام لا تسمى تخصيصا، لأنه عند التخصيص لا بد من معنى المعارضة، وليس في الصفة ذلك، ولا في الاستثناء. وبقيد المقترن: خرج النسخ فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يسمى نسخا لا تخصيصا. وقيل في تعريفه: قصر العام على بعض مسمياته، أو تمييز بعض الجملة بالحكم، وهذا التعريف للمالكية والشافعية والحنابلة.كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٠٧/ قواطع الأدلة ١/٣٣٩/ نفائس الأصول ٤/ ١٩٩١/العدة ١/١٥٥/ الواضح في أصول الفقه١/٩٣/ البحر المحيط٣/٢٤١/ وفي عرف النحاة:تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات، وتقليل الاشتراك الحاصل في المعارف يسمى توضيحا،بل التوضيح عندهم هو رفع الاحتمال الحاصل في المعرفة، وهذا هو المراد= =بالتخصيص والتوضيح في قولهم: الوصف قد يكون للتخصيص، وقد يكون للتوضيح، وقد يطلق التخصيص على ما يعم تقليل الاشتراك، ودفع الاحتمال، وتحقيق ذلك أن الوصف في النكرات إنما يقلل الاحتمال، والاشتراك في المعارف يرفعه بالكلية، والظاهر أن التخصيص محمول

المطلب الأول: تخصيص عموم القرآن بالسنة

تحرير محل النزاع: اعلم أنه إذا كانت السنة متواترة، فقد اتفقوا على جواز تخصيص عموم القرآن بها، ولا يعرف في ذلك خلاف[٣٦] أما إذا كانت السنة خبر آحاد، فهل يجوز تخصيص عموم القرآن بها، أم لا؟ أم أنه يشترط تخصيص العموم قبل التخصيص بها، هذا هو محل النزاع في المسألة. ذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة، وكثير من المتكلمين، إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، سواء أكان العموم قد دخله التخصيص، أم لم يدخله[٣٧] وذهب بعض المتكلمين من المعتزلة إلى عدم الجواز[٣٨] وعزاه صاحب المسودة[٣٩] إلى أبي الخطاب من الحنابلة في مسألة الدباغ.

علــى إزالة الاشتراك، لفظيا كان أو معنويا، في الجملة، أو بالكلـية. وفــي عرف أهل المعاني: هو القصر. التهانوي، **كشــاف اصــطلاحات الفنون** ٢/٢٠٦ــ ٢٠٧. الجرجاني، **الـتعريفات** ٥٣. وعلى أية حال فإن بعض هذه التعريفات مقتبس من أهل اللغة، والآخر من أهل المعاني، وإن لم تكن ملتقية المبنى فهي ملتقية المعنى.

٣٦. ابن حزم، **الإحكام**، ٢/٣٢٢. السمعاني، **قواطع الأدلة**، ١/ ٣٦٥. الآرمــوي، **نهاية الوصول**٤/١٦١٧. السمرقندي، **ميزان الأصول**، ٣٢١ــ ٣٢٢. الجصاص، **الفصول**، ١/ ١٤٤. الزركشي، **البحرالمحيط**، ٣/٣٦٢.

٣٧. أبــو يعلى، **العدة**، ٢/٥٥٠. السمعاني، **قواطع الأدلة**، ١/ ٣٦٧. الآرمــوي، **نهايــة الوصــول**، ٤/١٦٢٢. أبــو الخطــاب، **التمهيد**، ٢/١٠٥. ابن النجار، **شرح الكوكب**، ٣/٣٥٩، ٤/٥١٩.

٣٨. الغزالي، **المنخول**، ١١٤.

٣٩. ١١٩، الآرمــوي، **نهاية الوصول**، ٤/١٦٢٢. السمعاني، **قواطع الدلة**، ١/٣٦٧.

وذهب الحنفية إلى التفصيل، فالذي ذهب إليه عيسى بن أبان أنه إن كان قد خص بدليل مقطوع به، جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإلا فلا، وإلى هذا ذهب أكثر الحنفية، حيث فرقوا بين عام خص بعضه، وعام لم يخصص، فجوزوا تخصيص المخصوص بعضه، به، ولم يجوزوا تخصيص غير المخصوص[٤٠]. وقد أوضح الجصاص مذهبهم لنا بجلاء بقوله:

"أما تخصيص العموم بخبر الواحد، فإن ما كان من ذلك ظاهر المعنى، بين المراد، غير مفتقر إلى البيان مما لم يثبت خصوصه بالاتفاق، فإنه لا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد، وما كان من ظاهر القرآن قد ثبت خصوصه بالاتفاق، أو كان في اللفظ احتمال للمعاني، أو اختلف السلف في معناه، وسوغوا الاختلاف فيه، وترك الظاهر بالاجتهاد، أو كان اللفظ في نفسه مجملا، مفتقرا إلى البيان، فإن خبر الواحد مقبول في تخصيصه، والمراد به، وهذا عندي مذهب أصحابنا، وعليه تدل أصولهم ومسائلهم"[٤١].

وذهب الكرخي إلى أنه إن كان قد خص بدليل منفصل، لا متصل، جاز تخصيصه بخبر الواحد، لأنه صار مجازا ضعيف الدلالة، وإلا فلا[٤٢].

الأدلة

حجج المثبتين: استدل الجمهور القائلون بالجواز بأدلة من المنقول، والمعقول والإجماع، **أما** المنقول فيتجلى في الصور الآتية:

٤٠. الســمرقندي، **مــيزان الأصول**، ٣٢١ــ٣٢٢. السرخسي، الأصول، ١/١٤٢. البخاري، **كشف الأسرار**، ١/٥٩٣.

٤١. الجصاص، **الفصول في الأصول**، ١/١٥٥ــ ١٥٦.

٤٢. الآمدي، **الإحكام**، ٢/٣٢٢. الآرموي، **نهاية الوصول**، ٤/ ١٦٢٣.

أولا: أنهم خصصوا قوله تعالى: "**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**"(٤٣) بما رواه أبو بكر الصديق، أنه، عليه السلام، قال: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث، وما تركناه صدقة"(٤٤) إذ احتج به على فاطمة الزهراء لما طلبت ميراثها، وبما روي عنه، عليه السلام: "لا يرث القاتل"(٤٥) وبقوله: "لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين"(٤٦) "ولا يرث الكافر من المسلم، ولا المسلم من الكافر"(٤٧). فإن كل واحد من هذه الأخبار، خبر آحاد، فلو بقيت الآية على ظاهرها، ورث كل من وقع عليه اسم ولد، وإن كان يهوديا، أو نصرانيا، أو قاتلا، فلما جاءت السنة، أوضحت لنا بأن هؤلاء لا يرثون، فكانت دليلا على ما أراده الله تعالى من ذلك(٤٨).

ثانيا: أنهم خصصوا عموم قوله تعالى: "**وأحل لكم ما وراء ذلكم**"(٤٩) بما روي عنه، عليه السلام: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على بنت أخيها، ولا على بنت أختها"(٥٠).

ثالثا: أنهم خصصوا عموم قوله تعالى: "**فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره**"(٥١) فإن عمومه يقتضي إباحتها قبل الدخول وبعده بمجرد العقد، بما روي عنه، عليه السلام، أنه قال لامرأة رفاعة: "لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك"(٥٢)

رابعا: أنهم خصصوا عموم قوله تعالى: "**وأحل الله البيع**"(٥٣) بما روي عنه ﷺ: "أنه نهى عن بيع الدرهم بالدرهمين"(٥٤).

خامسا: أنهم خصصوا عموم قوله تعالى: "**قاتلوا المشركين كافة**"(٥٥) بما روي عنه، عليه السلام، أنه قال في حق المجوس: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"(٥٦) وبنهيه عن قتل النساء.

---

٤٣. النساء: ١١.
٤٤. أخرجه البخاري بمعناه عن أبي هريرة في كتاب فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي بعد وفاته رقم ٣٠٩٦، ٢/ ٣٨٨/ وأخرجه مسلم بلفظه عن عمر، وعائشة في كتاب الجهاد باب ١٥، ١٦ رقم٥١، ٤٩، ١٣٧٨/٣ ــ ١٣٧٩.
٤٥. أخرجه ابن ماجة بلفظه عن أبي هريرة في كتاب الفرائض باب ميراث القاتل، رقم ٢٢١١، سنن ابن ماجة ٢ /١١٧/ وأخرجه الدارمي عن ابن عباس في كتاب الفرائض ميراث القاتل ٣٨٥/٢ــ ٣٨٦ / وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عمر ٤٩/١.
٤٦. أخرجه الدارمي في سننه عن الشعبي في كتاب الفرائض باب ميراث أهل الشرك ٣٦٩/٢.
٤٧. أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظه عن أسامة بن زيد ٥ / ٢٠٢، ١٠١.
٤٨. أبو يعلي، **العدة** ٥٥١/١.
٤٩. النساء: ٢٤.
٥٠. أخرجه البخاري بلفظه عن جابر، وأبي هريرة في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ٣٦٥/٣ــ ٣٦٦/ وأخرجه مسلم بلفظه عن أبي هريرة في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ١٠٢٨/٢ــ ١٠٢٩.
٥١. البقرة: ٢٣٠.
٥٢. أخرجه البخاري بلفظه عن عائشة في كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث رقم ٥٢٦٠، ٤٠٢/٣/ وأخرجه الترمذي بلفظه عن عائشة في كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا، يتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها، قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند عامة أهل العلم ٢٩٣/٢.
٥٣. البقرة: ٢٧٥.
٥٤. أخرجه مسلم بلفظه عن عثمان بن عفان في كتاب المساقاة باب الربا رقم ٧٨.
٥٥. التوبة: ٣٦.
٥٦. أخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف في كتاب الجزية باب ١ الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب

سادسا: أنهم خصصوا عموم قوله تعالى: **"السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"**[٥٧] بما روي عنه، عليه السلام: "لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا"[٥٨] على ما يرويه الجمهور، أو لا قطع في التافه على ما يرويه أصحاب أبي حنيفة، وفسر التافه بأقل من عشرة دراهم، إلى غير ذلك من الصور. وعليه يرى الجمهور أن تخصيص عموم القرآن بهذه الأخبار، يعد بمنزلة تخصيص العموم بالسنة المتواترة، لأن هذه الأخبار تعد بمنزلة المتواترة، لانعقاد الإجماع على حكمها، وإن لم ينعقد الإجماع على روايتها[٥٩].

وأما المعقول: فهو أن عموم الكتاب مع خبر الواحد دليلان متعارضان، لأن أحدهما يقتضي الثبوت في جميع أفراده، والثاني يقتضي الانتفاء عن بعض أفراده، والعمل بكل واحد من كل وجه محال[٦٠] لتعذر الجمع بين حكميهما[٦١]. كما أن إهمالهما من كل وجه ترك لكل واحد منهما، فتعين العمل بكل واحد منهما من وجه، جمعا بين الدليلين بقدر الإمكان، وذلك صيانة لهما عن الإلغاء المطلق. ولا يتأتى ذلك إلا بإعمال العام في غير مورد الخاص، وإعمال الخاص في مورده[٦٢]؛ لأنه لا يلزم منه إلغاء العموم بالكلية[٦٣]، ولأنه أقوى في دلالته، وأغلب على الظن، لبعده عن احتمال التخصيص، بخلاف العام فكان أولى بالعمل، وعند ذلك؛ فإما أن يكون الدليل الخاص المعمول به ناسخا لحكم العام في الصورة الخارجة عنه، أو مخصصا له، والتخصيص أولى من النسخ، لأن النسخ رفع بعد إثبات، والتخصيص منع من الإثبات، والدفع أسهل من الرفع[٦٤]. وأما الإجماع، فقد أجمع الصحابة على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، من غير نكير فيما بينهم.

وقد اعترض على هذه الأدلة أنها من باب تقييد المطلق، لأن هذه النصوص عامة في الأشخاص، مطلقة في الأحوال، والأزمنة والبقاع، والمتعلقات؛ وآية ذلك أن الآية الآمرة بقتال المشركين تقتضي قتل كل مشرك في حالة، وهي حالة الحرابة، ولا تقتضي قتل كل مشرك في كل حال، فتصدق حالة ما، فما تعين العموم، وهذه المخصصات، مقيدات لتلك الحالة المطلقة[٦٥]، وهذا الاعتراض مندفع، لأنه يستلزم ألا تكون عامة في الأشخاص أيضا، لخروج بعض الأفراد عنه في تلك الأحوال[٦٦].

وقصارى القول، أن ما تقدم سواء أكان من باب تخصيص العموم، أم من باب تقييد المطلقات، فإنه **يثبت** بهما مطلوبنا على المدعى، وهو

٥٧. المائدة: ٣٨.
٥٨. أخـرجه النسائي بلفظه عن عائشة في كتاب السرقة باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ٧٨/٨.
٥٩. قواطـع الأدلـة١/٣٦٧/الإحكام٢/٣٢٢/نهاية الوصول٤/ ١٦٢٣
٦٠. العجلي، **الكاشف** ٥١٩/٤.
٦١. ابن حزم، **الإحكام** ٣١٨/٢.
٦٢. العجلي، **الكاشف** ٥١٩/٤.
٦٣. القرافي، **العقد المنظوم** ٤٠٦/٢، القرافي، **نفائس الأصول** ٢١٨٠/٥.
٦٤. ابن حزم، **الإحكام** ٣١٨/٢.
٦٥. القرافـي، **نفائس الأصول** ٢١٨٣/٥، الباقلاني، **التقريب والإرشاد** ٨٦/٣ــ ٨٧.
٦٦. العجلي، **الكاشف** ٥٢٢/٤.

اندفاع التعارض بين القرآن والسنة عن طريق التخصيص أو التقييد.

حجة النافين: استدل المانعون لعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد بالأدلة الآتية:

الأول: أن عمر وعائشة وأسامة بن زيد أنكروا على فاطمة بنت قيس روايتها في المبتوتة، "أن النبي، عليه السلام، لم يجعل لها سكنى، ولا نفقة، وإنما ردها عمر لما كانت مخصصة لقوله تعالى: "**أسكنوهن من حيث سكنتم**"[٦٧] فقال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة[٦٨] لا ندري لعلها نسيت أو كذبت، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعا[٦٩].

وأجاب الجمهور عن إيراد هذا الدليل بقولهم: إننا لا ندعي تخصيص العموم بكل ما جاء من أخبار الآحاد حتى تتم مقولتكم علينا، إنما نجيزه بالخبر الذي لا يكون راويه متهما بالكذب، والنسيان، لأن عمر قدح في روايتها بذلك، إذ اعتقد خطأها وسهوها في الرواية، فتردد في صدقها، وآية ذلك أنه قال: لعلها نسيت، أو شبه لها، ولو كان خبر الواحد المقتضي تخصيص الكتاب مردودا كيفما اتفق، لما كان لذلك التعليل وجه[٧٠]، وكلامنا فيما صح من الأخبار، وسكنت إليه نفس المجتهد[٧١]، وعليه يمكن تخريجه على أنه ليس من صور النزاع، ولم يكن ذلك قادحا في مدّعانا[٧٢]، وفوق هذا وذاك، فإن الآية مخصصة في حق الصغيرة بالإجماع، وعندكم ما دخله التخصيص يجوز تخصيصه بخبر الواحد[٧٣]، وبهذا التأويل ينحسم الإشكال في المدعى بين الفريقين، والقول بالتخصيص يثبت لنا طلبتنا، وهو انتفاء التعارض بين القرآن والسنة.

الثاني: قوله، عليه السلام: "إذا روي عني الحديث فأعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه، وإن خالفه فردوه[٧٤]" والخبر الذي يخصص الكتاب، على مخالفة الكتاب يجب رده[٧٥].

أجاب الجمهور عن هذا الدليل بقولهم: إن مخالفة الحديث للكتاب من حيث المفهوم إنما تكون بناء على مخالفته لما فهم أنه مراد من الكتاب، والمخصص موافق للمراد، وبيان له، فلا مخالفة، وعليه فلا يتناول هذا الحديث الخبر المخصص[٧٦]، ناهيك أن فيه مخالفة لمنطوق

---

٦٧. الطلاق: ٦.

٦٨. الجصاص، **الفصول في الأصول** ١٥٩/١. الأنصاري، **فواتح الرحموت** ٣٤٩/١ــ ٣٥٠.

٦٩. القرافي، **العقد المنظوم** ٤٠٩/٢.

٧٠. القرافي، **نفائس الأصول** ٢١٨٣/٥. ابن حزم، **الإحكام** ٢/ ٣٢٦.

٧١. أبو الخطاب، **التمهيد** ١٠٨/٢.

٧٢. القرافي، **العقد المنظوم** ٤١١/٢. الأنصاري، **فواتح الرحموت** ٣٥٠/١.

٧٣. أبو الخطاب، **التمهيد** ١٠٨/٢. أبو يعلي، **العدة** ٥٥٣/١ ــ ٥٥٤، الأنصاري، **فواتح الرحموت** ٣٤٩/١.

٧٤. هذا الحديث موضوع، روي من طريق أبي هريرة، وثوبان، وابن عمر وغيرهم عند الطبراني وغيره، قال ابن عبد البر: وهذه الألفاظ لا تصح عنه عليه الصلاة والسلام عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه.جامع بيان العلم وفضله١١٩١/٢.

٧٥. الأنصاري، **فواتح الرحموت** ٣٥٠/١. البخاري، **كشف الأسرار** ٥٩٥/١.

٧٦. القرافي، **العقد المنظوم** ٤١١/٢ــ ٤١٢.

قوله تعالى: "**وما آتكم الرسول فخذوه**"[٧٧] مما يؤكد ضعفه، ويوجب رده[٧٨]، سلمنا أن ظاهره يدل على ذلك، لكن يلزمكم أن لا تجوزوا تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، فإنها خلاف الكتاب[٧٩] قال ابن عبد الشكور: الخلاف فيه محمول على النسخ، إذ مخالفته تامة، حيث يبطل المنسوخ بالكلية، فلا يصح بالضعيف، وأما التخصيص فله موافقة من وجه لأنه بيان معنى، والبيان يوافق المبين[٨٠]. وبناء على ما تقدم يكون الحديث مطروقا بالضعف، والاحتمال، والدليل إذا طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال.

الثالث: من المعقول، وهو أن الكتاب مقطوع به من كل وجه من حيث الثبوت، وخبر الآحاد ظني، لأن ناقليه معرضون للزلل، وإنما قبلوه من جهة الاجتهاد، وحسن الظن بالراوي فلا يجوز الاعتراض به على ظاهر الكتاب بالتخصيص، وهذا المعنى قائم في النسخ، فيلزم جواز نسخ المتواتر بخبر الآحاد، ولما لم يجز ذلك، علمنا أن هذا أيضا غير جائز[٨١].

وقد دفع الجمهور الإيراد الوارد في هذا الدليل بقولهم: إن الصحابة أجمعوا على تخصيص العمومات الواردة في القرآن الكريم بأخبار الآحاد، حيث إنهم أضافوا إليها التخصيص من غير نكير، ويتأتى ما ذكرتموه أن لو كان الخبر المخصص معارضا للقرآن، وهو غير مسلم إذ هو مبين للمراد منه، فكان مقررا، لا معارضا، وإلا لزم من مقولتكم عدم جواز تخصيص عموم القرآن بالسنة المتواترة، في حين أنه جائز بالاتفاق[٨٢].

وقد سلمنا لكم أن سند الخبر ظني، لكن لا نسلم لكم أن دلالة العموم على الآحاد الداخلة فيه قطعية، وذلك لاحتمال ورود التخصيص لأي واحد منها، وأما القياس على معنى النسخ فغير مسلم، لأن النسخ رفع الحكم بعدَ إثباته، والتخصيص بيان له، فلا يلزم من امتناع النسخ به، امتناع التخصيص، بل العمل به أولى، لأنه لو عمل بعموم العام للزم إبطال العمل بالخبر مطلقا، ولو عمل بالخبر لم يلزم منه إبطال العمل بالعام مطلقا لإمكان العمل به فيما سوى صورة التخصيص والجمع بين الدليلين ولو من وجه، أولى من تعطيل أحدهما.

وعليه يكون العمل بالعام إبطالا للخاص، والعمل بالخاص بيان للعام، والإعمال أولى من الإهمال[٨٣] ونرد على قياسكم بمثله، إذ البراءة الأصلية يقينية، لكننا نتركها بخبر الواحد، بمعنى أن الواحد منا يقطع بأنه ولد بريئا من جميع الحقوق قطعا، ثم إنه إذا كبر وصار بالغا لا يحصل له ذلك القطع في خصوص ذلك الزمان، بل يظنه، ولذلك يقبل في شغل ذمته الشاهدان، والشاهد واليمين، ولو كان ذلك اليقين باقيا لما رفعناه بالأسباب المظنونة، وكذلك العموم مقطوع السند مظنون الدلالة، وخبر الواحد إنما يفيد في صرف الدلالة عن الفرد المخرج، وهي

٧٧. الحشر: ٧.

٧٨. الأنصاري، **فواتح الرحموت** ١/٣٥٠.

٧٩. القرافي، **العقد المنظوم** ٢/٤١١ـ ٤١٢.

٨٠. الأنصاري، **فواتح الرحموت** ١/٣٥٠.

٨١. الجصاص، **الفصول في الأصول** ١/١٦٢ـ ١٦٣، الأنصاري، **فواتح الرحموت** ١/٣٤٩.

٨٢. ابن حزم، **الإحكام** ٢/٣٢٦.

٨٣. المرجع السابق ٢/٣٢٧.

ظنية، فحصل التشبيه بين البراءة والعموم في أن الخبر إنما رفع المظنون[٨٤].

وبعد استعراض الأدلة ودفوعها، نستطيع أن نقرر: أن قطعية الثبوت لا تستلزم قطعية الدلالة، لكن هل الشبهة في المقدمة تورث الشبهة في النتيجة؟ بمعنى أن الظن في مقدمة الدليل يورث الظن في نتيجة الدليل. فالأمر محتمل لتوفر نسبة حكمية تصدق على المدعى لكل طرف من وجه، إلا أن هذه النسبة أقوى وأجلى في جانب الجمهور، لقوة سند المنع الذي أوردوه على أدلة مخالفيهم، وهذا يثبت الدعوى في المدعى باندفاع التعارض بين القرآن والسنة.

المطلب الثاني

تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن

ذهب جمهور الأصوليين، وأكثر الفقهاء والمتكلمين، ورواية عن الإمام أحمد[٨٥]، إلى جواز تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن، وأطلق أكثرهم القول في ذلك، وقيدها بعضهم بالمتواترةكالسمرقندي،والقرافي، والزركشي[٨٦].

٨٤. القرافي، **العقد المنظوم** ٢/٤١٢. الغزالي، **المستصفى** ٢/ ١١٦.

٨٥. أشار إليها في نسخ السنة بالقرآن، فإنه نسخ قصة بينه وبين قريش في رد المسلمات إذا أتينه، فمنع ردهن بقوله تعالى: "**فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار**" الممتحنة: ١٠. فأثبت نسخ القصة بالقرآن. **الواضح في أصول الفقه** ٣/٣٩١. أبو يعلي، **العدة** ٢/٥٦٩. أبو الخطاب، **التمهيد** ٢/١١٣.

٨٦. السمرقندي، **ميزان الأصول** ٣٢١. القرافي، **العقد المنظوم** ٢/٣٩٦. الزركشي، **البحر المحيط** ٣/٣٦٢. ابن حزم، **الإحكام** ٢/٣٢١. الآرموي، **نهاية الوصول**٤/١٦١٨. ابن النجار، **شرح الكوكب** ٣/٣٥٩. الأنصاري، **فواتح الرحموت** ١/٣٤٩.

وذهب ابن حامد من الحنابلة إلى المنع، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد[٨٧].

حجج المثبتين

استدل القائلون بجواز تخصيص عموم السنة بالقرآن بأدلة من المنقول والمعقول، أما المنقول:

١. فبقوله تعالى: "**ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء**"[٨٨] وسنة رسول الله شيء من الأشياء، فكانت داخلة تحت العموم، والتخصيص بيان، فيكون الكتاب مخصصا لها[٨٩].

اعترض على هذا الاستدلال من جهة المفهوم، إذ يقتضي المفهوم أن يكون الكتاب تبيانا لكل السنة، وكذا لكل الأشياء، ومعلوم أن كل السنة لا يحتاج إلى البيان، وكذا كل الأشياء فلم يصح الاستدلال بها، إذ ليس بعض المجاز أولى من بعض، وقد سلمنا بصحة الاستدلال بها، لكن ليس فيها ما يدل على عموم البيان، حتى يكون متناولا للتخصيص، فلعل المراد منه بعض أنواع البيانات[٩٠].

٨٧. أشار إليها في رواية حنبل وغيره، فقال:السنة مفسرة للقرآن، ومبينة له، وظاهر هذا أن البيان بها يقع، وقال أيضا في رواية محمد بن أشرس:إذا كان الحديث صحيحا، معه ظاهر القرآن، وحديثان مجردان في ضد ذلك، فالحديثان أحب إلي إذا صحا، وظاهر هذا أنه لم يجعل ظاهر الآية يخصص أحد الحديثين، ولا يقابله. أبو يعلى **العدة** ٢/٥٧٠. ابن عقيل، **الواضح** ٣/٣٩١. أبو الخطاب، **التمهيد** ٢/١١٣.

٨٨. النحل: ٨٩.

٨٩. الآرموي، **نهاية الوصول** ٤/١٦١٩. ابن حزم، **الإحكام** ٢ /٣٢١.

٩٠. الآرموي، **نهاية الوصول** ٤/١٦١٩.

وقد أجيب عن هذا الاعتراض، أنه لا يلزم من ترك تعميم النص لدليل، ترك مقتضاه بالكلية، فإن العام إذا خص منه بعض الأفراد، يبقى في الباقي حجة(٩١).

٢: قوله عليه السلام: "ما أبين من حي فهو ميت"(٩٢) خص بقوله تعالى: "**وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين**"(٩٣) وجه الاستدلال: أن عموم الحديث يدل على عدم جواز الانتفاع بكل ما انفصل من الحيوان، ويدخل تحته الجلود، والأصواف، والأوبار، والأشعار، واللحم، والعظم، وعلة ذلك انه ميتة، فيتعارض مع خصوص قوله تعالى: "**ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها**" بجواز الانتفاع بهذه الأمور، وفي ذلك معارضة، والسبيل إلى دفعها، بجعل خصوص القرآن قاض على عموم السنة(٩٤).

٣. قوله، عليه السلام: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"(٩٥) فإن هذا يشمل الحر والعبد، فخص بقوله تعالى: "**فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**"(٩٦).

وجه الاستدلال: أن عموم السنة يدل على إيقاع العقوبة على البكر والثيب، وعلى الحر والعبد، فعارضه خصوص القرآن، بأن الأمة وحدها عليها نصف ذلك، فيجمع بينهما في الثيب لعدم وجود التنصيف للرجم، فينقلب الرجم إلى الجلد، ويجمع بينهما بتخصيص عموم الحديث بالآية(٩٧).

---

٩١. المرجع السابق ٤/١٦٢٠.

٩٢. رواه ابن ماجة في كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، وفي إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف، وروي بلفظ آخر هو الأشبه منه، وأقرب إلى الاحتجاج، لفظه"ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة"أخرجه أبو داود في كتاب الصيد، باب صيد قطع منه قطعة ٣/٢٧٧ طبع سوريا حمص/وأخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة باب ما قطع من الحي فهو ميت، وقال :حسن غريب لا نعرفه إلا من.

٩٣. النحل: ٨٠.

٩٤. ابن النجار، **شرح الكوكب** ٣/٣٦٣ ــ ٣٦٤. اتفقوا على أن اللحم من أجزاء الميتة ميتة، واختلفوا في العظام والشعر، فذهب الشافعي إلى أن العظم والشعر ميتة، وذهب أبو حنيفة إلى أنهما ليسا بميتة، وفرق مالك بين الشعر والعظم، فقال: إن العظم ميتة، وليس الشعر ميتة، وسبب اختلافهم، هو اختلافهم فيما يطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء، فمن رأى أن النمو والتغذي هو من أفعال الحياة قال:إن الشعر والعظام إذا فقدن النمو والتغذي فهي ميتة، ومن رأى أنه لا يطلق اسم الحياة إلا على الحس قال: إن الشعر والعظام ليست بميتة، لأنها لا حس لها، ومن فرق بينهما أوجب للعظام الحس، ولم يوجب للشعر، وفي حس العظام اختلاف، والأمر مختلف فيه بين الأطباء، ومما يدل على أن التغذي والنمو ليسا هما الحياة التي يطلق على عدمها اسم الميتة، أن الجميع قد اتفقوا على أن ما قطع من البهيمة وهي حية أنه ميتة، واتفقوا على أن الشعر إذا قطع من الحي أنه طاهر، ولو أطلق اسم الميتة على من فقد التغذي والنمو، لقيل في النبات المقلوع إنه ميتة وذلك أن النبات فيه التغذي الموجود في الحساس. بداية المجتهد ١/ ٧٨.

٩٥. أخرجه البخاري عن جابر في كتاب الحدود باب رجم المحصن ٤/٢٥٣ وأخرجه مسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في كتاب الحدود باب ٥ رقم ٢٥ ٣/١٣٢٤ – ١٣٢٥.

٩٦. النساء: ٢٥.

٩٧. ابن النجار، **شرح الكوكب** ٣/٣٦٤.

٤. قوله عليه السلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"[٩٨] خص بقوله تعالى: **"حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"**[٩٩].

وجه الاستدلال: أن عموم الحديث يقتضي أن أمد القتال لا ينتهي إلا بعد النطق بكلمة الشهادة، وخصوص الآية يدل على عدم القتال عند إعطاء الجزية، وفي ذلك معارضة فنخصص عموم الحديث بخصوص الآية، ويندفع بذلك ظاهر التعارض بينهما. **وأما من المعقول:** فإما أن يعمل بالخاص والعام إذا تعارضا، فيجتمع النقيضان، أو يلغيا، أو أحدهما للنفي والآخر للإثبات، فيلزم من إلغائهما، إلغاء النفي والإثبات، فيرتفع النقيضان، أو يقدم العام على الخاص، فيلغى الخاص بجملته، وإلغاء الدليل على خلاف الأصل، أو يقدم الخاص على العام، فيكون كل واحد منهما معمولا به، وهو أولى من إلغاء أحدهما بالكلية[١٠٠]. لأن التخصيص أولى من النسخ، إذ فيه منع من الإثبات، في حين أن النسخ فيه رفع بعد إثبات، والدفع أسهل من الرفع، كما أن وقوع التخصيص في الشرع أغلب من النسخ فكان الحمل على التخصيص أولى، إدراجا له تحت الأغلب[١٠١]. وكذلك القرآن مقطوع به، والسنة غير مقطوع بها، فإذا جاز تخصيص القرآن بالسنة، فلأن يجوز تخصيص السنة بالقرآن من باب أولى[١٠٢]. والسنة وحي الله إلى قلبه، والقرآن كلام الله، ولا يمتنع أن يقضى بخصوص كلامه على عموم كلام رسوله الصادر عن إلهامه، فهما غير مختلفين في المعنى[١٠٣].

حجج النافين: استدل المانعون من تخصيص السنة بالكتاب بالأدلة الآتية:

الأول: قوله تعالى: **"لتبين للناس ما نزل إليهم"**[١٠٤] ووجه الاستدلال هنا أنه فوض البيان إلى رسوله فيما نزل، ولفظ التنزيل حيثما أُطلق ظاهر في القرآن، فيكون بيان القرآن مفوضا إليه، والتخصيص بيان، فلا يقع في الكتاب إلا من جهته عليه السلام، وهو المطلوب[١٠٥].

وقد دفع القائلون بالإثبات هذا الاستدلال بقولهم: إنه لا حجة لكم فيها، لأننا قائلون بجواز بيان ما يحتاج إلى بيان من السنة بالقرآن، وليس فيها نفي لما أثبتته الآية من أن القرآن تبيان لكل شيء، لأنه قد يعتمد الرسول فيما يقوله من الكلام على بيان القرآن السابق لسنته، كما يبين ما أشكل من القرآن بقوله[١٠٦] كما أن المراد من البيان هنا الإظهار والإعلام، لا التخصيص، بدليل أنه علقه على جميع الكتاب، وجميعه لا يحتاج إلى تخصيص، وإنما يحتاج إلى

٩٨. أخرجه البخاري بلفظه عن ابن عمر في كتاب الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ٢٤/١ /وأخرجه مسلم بلفظه عن أبي هريرة في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله رقم ٣٢

٩٩. التوبة: ٢٩.

١٠٠. القرافي، **العقد المنظوم** ٣٩٦/٢.

١٠١. ابن حزم، **الإحكام** ٣١٨/٢.

١٠٢. أبو الخطاب، **التمهيد** ١١٤/٢. أبو يعلى، **العدة**٥٧١/٢.

١٠٣. ابن عقيل، **الواضح** ٣٩٢/٣.

١٠٤. النحل: ٤٤.

١٠٥. القرافي، **العقد المنظوم** ٣٩١/٢.

١٠٦. ابن عقيل، **الواضح** ٣٩٣/٣.

الإظهار[١٠٧]. وكذلك فإننا نحمل المراد من البيان للناس ما يحتاج إلى البيان، وهو الذي لم يُبين بالكتاب، وأما ما بُيِّن بالكتاب، فبيانه مأخوذ منه لا من السنة[١٠٨].

وبالتأمل في صيغة **تبين** نجد أنها فعل في سياق الإثبات، والفعل في سياق الإثبات مطلق والمطلق يصدق على أقل أفراده، فتصدق على تناول فرد من أفراد البيان، وقوله: ما نزل إليهم يقتضي العموم في كل ما نزل، وهو يتناول الكتاب والسنة، لأن السنة منزلة ووحي، لقوله تعالى: "**وما ينطق عن الهوى**" غير أنها وحي لا يتعبد بتلاوته، بعكس القرآن، فيكون الرسول مبينا للكتاب والسنة، غير أن ما به البيان لم يذكر، فيحتمل أن يكون بالكتاب، ويحتمل أن يكون بالسنة، إذ ليس ما يستفاد منه عليه السلام إلا الكتاب والسنة، فجاز أن يبين السنة بالكتاب، كما جاز أن يبين الكتاب بالسنة، إذ ليس في النص ما يدل على امتناع أحد القسمين على الخصوص دون الآخر[١٠٩] والاستدلال على ذلك إنما يكون من باب المفهوم، لا المنطوق[١١٠].

الثاني: إن التفسير والتبيين تابعان للمبين والمفسر، فلو خصّصنا السنة بالقرآن، لجعلنا السنة أصلا والقرآن فرعا، لأنه في هذه الحالة هو الذي يفسرها، ويبينها، وهذا ممتنع[١١١].

وأجاب المثبتون عن هذا الإيراد بقولهم: إنه لا يلزم من وصف الرسول بكونه مبينا لما أنزل، امتناع كونه مبينا لله تعالى بما يرد على لسانه من القرآن، إذ السنة أيضا منزلة على ما قاله الله تعالى: "**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**"[١١٢] غير أن الوحي منه ما يتلى، فيسمى كتابا، ومنه ما لا يتلى، فيسمى سنة، وبيان أحد المنزلين بالآخر غير ممتنع[١١٣] كما أنه لا يلزم من كون القرآن مبينا لشيء، أن يكون تبعا لذلك الشيء، لأن الله سبحانه وصفه بكونه تبيانا لكل شيء في معرض المدح له، فلو كان كونه بيانا لغيره يوهم التبعية لما كان صفة مدح[١١٤] ألا ترى أن تخصيص القرآن ببعضه، وكذا السنة، لا يدل على أن المخصَّص هو الأصل، والمخصِّص تابع، وقد خص الآحاد بالمتواتر، ولا أحد يقول: إن المتواتر فرع الآحاد، ولا أن الأصل هو الآحاد، كذلك هنا[١١٥] لأن الدليل القطعي قد يبين به مراد الدليل الظني[١١٦] وليس في ذلك منقصة منزلة، ولا إخفاض رتبة، لأن الأقوى قد يقضي على الأدنى، كأخبار المتواتر يجوز أن تبين بها أخبار الآحاد ولا يخفض من رتبتها عن إفادة العلم، ولا تصير تابعة لأخبار الآحاد الموجبة للظن، وكذا دليل العقل يخصص أدلة الكتاب والأخبار، ولا يدل ذلك على تخفيض رتبة العقل

---

١٠٧. أبو الخطاب، **التمهيد** ٢/١١٤.

١٠٨. أبو يعلى، **العدة** ٢/٥٧٢.

١٠٩. الآرموي، **نهاية الوصول** ٤/١٦٢١.

١١٠. القرافي، **العقد المنظوم** ٢/٣٩١.

١١١. أبو الخطاب، **التمهيد**٢/١١٥. القرافي، **العقد المنظوم** ٢/٣٩٦. ابن حزم، **الإحكام** ٢/٣٢١.

١١٢. النجم: ٣، ٤.

١١٣. ابن حزم، **الإحكام** ٢/٣٢٢.

١١٤. الآرموي، **نهاية الوصول** ٤/١٦٢١.

١١٥. أبو الخطاب، **التمهيد** ٢/١١٥.

١١٦. ابن حزم، **الإحكام** ٢/٣٢٢.

عن كونها هي الأصل في إثبات الصانع، فالذي ينطق به الرسول من العموم إنما هو عن وحي إلى قلبه، ثم ينزل عليه القرآن كاشفا لتخصيص الوحي الأول[١١٧].

وبعد استعراض الأدلة ودفوعها في هذه المسألة، وبالرغم من قلة المعارض فيها، ولو على رواية، آثرت التعرض لها بما يعد إضافة عافية للبحث، وأرى أن الخلاف فيها متأت من جانب مفهوم المخالفة، إذ يصدق ظاهر النص على المدعى من وجه للطرف النافي من حيث المفهوم، نظرا لتوافر النسبة الحكمية لذلك، والألفاظ ليست مقصودة لذاتها، إنما هي وسائل وقوالب لإيصال المعاني، فقد يكون القالب عن طريق القرآن، وقد يكون عن طريق السنة، لكن الوحي واحد، والهدف واحد، وإن تنوعت الاعتبارات، وهذا يثبت مدّعانا بانتفاء التعارض بين القرآن والسنة.

ومما يجدر التنويه إليه في هذا المقام أن القاضي أبا يعلى الحنبلي وهو بصدد الحديث عن الرواية الثانية للإمام أحمد، والقاضية بمنع جواز تخصيص عامّ السنة بخاصّ القرآن، قد عزاه إلى أصحاب الشافعي في كتابه **العدة**[١١٨] وعلى التحقيق فإن المذهب عندهم جواز التخصيص، وعليه فلا أساس لهذا العزو، وكذا عُزي الخلاف إلى ابن حزم في تخصيص عموم القرآن بالسنة المتواترة في رواية، وممن عزا ذلك الزركشي[١١٩] والشوكاني[١٢٠] والحق أن ابن حزم يجيز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد[١٢١] وإذا كان ذلك كذلك فمن باب أولى أن يجيز تخصيص عموم القرآن بالسنة المتواترة. كذلك نجد السرخسي لا يوافق الحنفية فيما ذهبوا إليه من عدم جواز تخصيص العام بخبر الواحد إذا لم يثبت تخصيصه بقوله: "وأكثر مشايخنا يقولون:إن العام الذي لم يثبت تخصيصه بدليل، لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، فزعموا أن المذهب هذا"[١٢٢] ومعنى ذلك أنه ينتصر للجمهور

المبحث الثالث

دفع ظاهر التعارض بطريق النسخ[١٢٣]

قد يقع التعارض بالنسبة إلينا لجهلنا بالناسخ والمنسوخ، إذ لا بد أن يكون الناسخ متأخرا عن

١١٧. ابن عقيل، **الواضح**٣/٣٩٣.

١١٨. أبو يعلى، **العدة**، ٢/٥٧٠.

١١٩. الزركشي، **البحر المحيط** ٣/٣٦٢.

١٢٠. الشوكاني، **إرشاد الفحول** ٥١٣/١

١٢١. ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام** ٣/٢، ٣٣، ٩٧.

١٢٢. السرخسي، **الأصول** ١٣٣/١.

١٢٣. النسخ لغة: التبديل والرفع، والإزالة، ونسخه أبطله وأقام شيئا مقامه. تاج العروس٢٣٢/٢. وفي الاصطلاح: هو بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق الذي في تقدير أوهامنا استمراره لولاه، بطريق التراخي. ميزان الأصول٦٩٧، وقيل: هو أن يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي، مقتضيا خلاف حكمه. التعريفات٢٤٠، وقيل: هو اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخر عن مورده.قواطع الأدلة٦٩/٣. وهذه التعاريف متفقة المبنى والمعنى، إذ النسخ فيه بيان منتهى ما أراد الله تعالى بالحكم الأول من الوقت، كما أن الحكم إذا كان مؤقتا إلى وقت نصا، كان الوقت غاية لانتهاء الحكم، وكذا تخصيص العموم إذا كان مقارنا فهو بيان أن المخصوص لم يدخل تحته، فكان النسخ مثل ذلك في حق البيان، فإن الحكم متى كان ثابتا في الحل والحرمة ثم جاء نص بخلافه كان هذا بيانا من صاحب الشرع أن الحل ثابت إلى هذا الوقت. ميزان الأصول٦٩٩.

المنسوخ، فإذا لم يعرف التاريخ بين المتقدم من المتأخر، يقع التعارض بينهما ظاهرا، وإيضاح ذلك يكون في المطالب الاتية:

المطلب الأول: نسخ القرآن بالسنة

قد تكون السنة متواترة، أو مشهورة، أو خبر آحاد، أما إذا كانت متواترة، فقد ذهب جمهور الأصوليين، وجمهور الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، والمحققين من الشافعية إلى الجواز(١٢٤).

وذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة بحال، وإن كانت متواترة، إنما هي تبع للكتاب، ومفسرة له(١٢٥)، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه(١٢٦)، وهو مذهب أهل الحديث(١٢٧). ثم اختلف التخريج على مذهب الشافعي، هل يمنع منه العقل أو الشرع؟ قيل إنه يمنع منه الشرع دون العقل، والظاهر من مذهبه أنه يمنع منه العقل والشرع جميعا، ثم اختلف من قال بهذا، فقال ابن سريج: إن الذي منع منه أن الشرع لم يرد به، ولو ورد به كان جائزا، وقال أبو حامد الاسفراييني: منع الشرع منه(١٢٨).

١٢٤. البخاري، **كشف الأسرار** ٣/٣٣٥. الغزالي، **المستصفى** ١/١٢٤. الزركشي، **البحر المحيط** ٤/١٠٩ـ ١١٠. أبو الخطاب، **التمهيد** ٢/٣٦٩.

١٢٥. الشافعي، **الرسالة** ١٠٦. الجويني، **البرهان** ٢/١٣٠٧. الزركشي، **البحر المحيط** ٤/١١٠.

١٢٦. أبو يعلى، **العدة** ٣/٧٨٨ـ ٧٨٩. أبو الخطاب، **التمهيد** ٢/٣٦٩.

١٢٧. البخاري، **كشف الأسرار** ٣/٣٣٥.

١٢٨. السمعاني، **قواطع الأدلة** ٣/١٥٩ـ ١٦٢.

أما إذا كانت السنة مشهورة، فالذي ذهب إليه أبو الحسن الكرخي من الحنفية فيما ينقله عن أبي يوسف هو الجواز، ومثل لها بخبر المسح على الخفين(١٢٩)، حيث نسخ غسل الرجلين المنصوص عليه بآية وأرجلكم، على قراءة النصب.

وأما إذا كانت السنة خبر آحاد، فما ذهب إليه جمهور العلماء هو المنع، وما ذهب إليه "ابن حزم" هو الجواز(١٣٠)، وكذا الخبازي من الحنفية بشرط كونه في حالة حياة الرسول، نظرا لاحتمالية النسخ القائمة(١٣١). وعليه يكون نقل السمعاني(١٣٢) الاتفاق على عدم جواز نسخ القرآن بخبر الآحاد ليس على إطلاقه.

حجج المثبتين

استدل على جواز نسخ القرآن بالسنة بأدلة من المنقول والمعقول. أما من جهة المنقول فمن وجوه:

الأول: قوله تعالى: "**لتبين للناس ما نزل إليهم**"(١٣٣). ووجه الاستدلال: أن النسخ بيان لانتهاء مدة الحكم، فانتظم قوله: "**لتبين للناس ما نزل إليهم**" سائر وجوه البيان، ولما كان النسخ ضربا من البيان، وجب أن تستوعبه الآية. **الثاني:** قوله تعالى: "**وإنك لتهدي إلى صراط**

١٢٩. السرخسي، **الأصول** ٢/٦٧.

١٣٠. ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام** ٤/١٠٧.

١٣١. الخبازي، **المغني في أصول الفقه** ٢٥٦.

١٣٢. السمعاني، **قواطع الأدلة** ٣/١٥٩.

١٣٣. النحل: ٤٤.

مستقيم صراط الله"[١٣٤] وقال تعالى: "**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**"[١٣٥]. ووجه الاستدلال: أنه لما كان الناسخ لحكم القرآن صراط الله، وجب أن يصح وقوعه بالسنة، لإخباره تعالى بأنه يهدي إلى صراطه، ولأن السنة لما كانت وحيا من الله تعالى جاز أن ينسخ بها وحيه، وهو قرآن، كما جاز نسخ القرآن بها من حيث هما وحيان من الله تعالى[١٣٦].

الثالث: قوله تعالى: "**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين**"[١٣٧] ففي هذا تنصيص على أن الوصية للوالدين والأقربين فرض، ثم انتسخ بقوله، عليه السلام: "لا وصية لوارث، فإن الله قد أعطى كل ذي حق حقه[١٣٨]. وهذه سنة مشهورة، ولا يجوز أن يقال: إنما انتسخ ذلك بآية المواريث[١٣٩]؛ لأن فيها إيجاب حق آخر لهم بطريق الإرث، وإيجاب حق بطريق الإرث لا ينافي حقا آخر ثابتا بطريق آخر، وبغير المنافاة لا يثبت النسخ، ولكن العبارة منه مفوضة إلى الرسولﷺ، فيبينه بعبارته، وهو حكم ثابت من الله تعالى، بدليل مقطوع به، بمنزلة الحكم المتلو في القرآن، ودليله أن اتباعه لازم: "**وما آتاكم الرسول فخذوه**"[١٤٠] "**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله**"[١٤١]. فبهذا يتقرر لنا أنه بالوحي غير المتلو يجوز أن يبين مدة بقاء الحكم المتلو، كما يجوز أن يبين ذلك بالوحي الذي هو متلو، والنسخ ليس إلا هذا[١٤٢].

وقد اعتُرض على هذا الدليل أنه خبر آحاد، فلا يجوز النسخ به، إلا أن يُدّعى فيه الشهرة، فيجوز النسخ به على اصطلاح الحنفية كما ذكره

---

١٣٤. الشورى: ٥٢، ٥٣.

١٣٥. النجم: ٣، ٤.

١٣٦. الجصاص، **الفصول في الأصول** ٢/٣٤٦.

١٣٧. البقرة: ١٨٠.

١٣٨. أخـرجه ابن ماجة عن عمرو بن خارجة بألفاظ متقاربة في كتاب الوصايا باب ٦ لا وصية لوارث رقم٢١٩٢، ٢/ ١١٢. وأخـرجه الدارمـي عـن أبي قلابة، وعمرو بن خارجة في كتاب الوصايا باب الوصية للوارث ٢/٤١٩

١٣٩. اختار هذا أبو بكر الجصاص، وفخر الإسلام البزدوي، وصـدر الشريعة، ووجهه:أن الله تعالى فوض الوصية إلى العباد بقولـه: "**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين**" ثم تولى ذلك بنفسه فقـال: (يوصـيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين النساء آية ١٠) وقصر الإيصاء على حدود معلومة، فانتهى حكم تلك الوصية لحصول المقصود بأقوى الطريقين، كمن وكـل غـيره بإعتاق عبده ثم أعتقه بنفسه، فإنه ينتهي حكم الوكالة لحصول المقصود، نعم الحديث مقرر لنسخ الوصية للـوارث، ومقرر بأن ارتفاع الوصية إنما هو بسبب شرعية الميراث، حيث رتب ﷺ لا وصية على فإن الله، لأن الفاء فـي مـثله تشـعر بسـببية ما قبلها لما بعدها، ودفع هذا بوجهيـن: أحدهما، يجوز ان يكون فرض الوصية للوالدين والأقربيـن باقيا، لكنه من الثلث، وغايته أن يجتمع للوالدين وبعـض الأقربيـن الوصية والميراث، وليس ذلك بممتنع، لأن الشيء إنما يعد منسوخا بما يضاده، وليس بين الوصية والمـيراث تضـاد، ألا ترى أنـه يجـوز أن يجتمـع = = الدين والميراث، فكذا الوصية والميراث لولا هذا الخبر، والثانـي:تجوز الوصية للوالدين والأقارب، والأجانب، غير أن السنة نسخت جوازها للوارث منهم .التقرير والتحبير ٣ /٦٤ـ ٦٥. فواتح الرحموت ٢/٧٩. الفصول في الأصول ٢/٣٢٤. نهاية الوصول ٦/٢٣٤١.

١٤٠. الحشر: ٧.

١٤١. آل عمران: ٣١.

١٤٢. السر خسي، **الأصول** ٢/٧٢ـ ٧٣.

السرخسي[١٤٣] نقلا عن أبي الحسن الكرخي عن أبي يوسف، إذ هو ملحق بالمتواتر[١٤٤] إذ المتواتر نوعان، متواتر من حيث الرواية، ومتواتر من حيث ظهور العمل به، من غير نكير، فإن ظهوره يغني الناس من روايته، وهذا بهذه المنزلة، فإن العمل قد ظهر به، مع قبوله من أئمة الفتوى بلا تنازع[١٤٥] وهو الذي رجحه ابن عبد الشكور بقوله: وهو الأقرب إلى الحق، لتلقي الأمة له بالقبول، فيجوز النسخ به حينئذ على مذهب الحنفية القائلين بجواز انتساخ الكتاب بالمشهور من الخبر[١٤٦].

وما ذهب إليه القاضي أبو زيد الدبوسي أنه لا يوجد في كتاب الله تعالى ما نسخ بالسنة، إلا من طريق الزيادة على النص، ومعنى هذا لا يصح التزام انتساخ آية الوصية بهذا الخبر[١٤٧] إلا على وجه من التأويل بأن يقال: الإجماع دال على وجود الناسخ، ولا بد له من مستند، ولا يصلح أن يكون قياسا، لأن النسخ بالرأي لا يجوز، وليس قرآنا، فهو إذن سنة، وليست متواترة، ولم يعلم التواتر، وهو ظاهر، فالناسخ من الآحاد، إلا أن يقال:لعله كان متواترا عند المجتهدين الحاكمين بالنسخ، لقرب زمانهم من زمان النبي عليه السلام، وهو الظاهر، فإنه لولا التواتر لما حكموا خلاف القاطع، هذا لو ثبت أن أهل الإجماع تمسكوا بهذا الخبر، فصار مقطوعا كالمتواتر لاعتضاده بالإجماع الذي يجعله قطعيا[١٤٨]، وعلى هذا طائفة من العلماء، منهم أبو منصور الماتريدي وصدر الشريعة والسمرقندي[١٤٩].

فإذا تقرر هذا، فالذي يمكن قوله:إن الدليل لا يثبت المدَّعى إلا على مذهب ابن حزم بأن القرآن ينسخ بخبر الآحاد ــ وعلى وجه من التأويل، وإن لم يثبته على النسخ، فيثبته على التخصيص، وبكل ينتفي التعارض بين القرآن والسنة.

الرابع: قوله تعالى: **"ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام"**[١٥٠] نسخ بقوله عليه السلام: "اقتلوا ابن خطل وإن كان متعلقا بأستار الكعبة"[١٥١].

وقد اعترض على هذا الدليل بأن النسخ لم يتم به، إنما بقوله: **"فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم"**[١٥٢] ناهيك عن أن هذا ليس من قبيل المتواتر، فلو نسخ به، لزم نسخ الكتاب بخبر الواحد، وهو غير جائز[١٥٣].

الخامس: قوله تعالى: **"قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن**

١٤٣. المرجع السابق ٢/٦٧.

١٤٤. الجصاص، **الفصول** ٢/٣٤٥.

١٤٥. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ٣/٦٤.

١٤٦. الأنصاري، **فواتح الرحموت** ٢/٨٠.

١٤٧. المرجع السابق. العجلي، **الكاشف عن المحصول** ٥/ ٢٨٥.

١٤٨. الأنصاري، **فواتح الرحموت** ٢/٨٠.

١٤٩. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ٣/٦٤.

١٥٠. البقرة:١٩١.

١٥٠. أخرجه مسلم بلفظه عن أنس بن مالك في كتاب الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام رقم ١٣٥٧، ٢/٩٨٨ /وأخرجه أبو داود بلفظه عن أنس بن مالك في كتاب الجهاد باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام رقم ٢٦٨٥، ٣/١٣٥.

١٥٢. التوبة: ٥.

١٥٣. الأرموي، **نهاية الوصول** ٦/٢٣٤٣ــ ٢٣٤٤.

يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير"[١٥٤] نسخ بما روي عنه عليه السلام: "أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير "[١٥٥].

وقد اعترض على هذا الدليل باجتماع لفظين متعارضين، فيتعين صرف أحدهما للآخر، فلفظ أوحي لا يتناول إلا إلى حين ورود الآية، ولفظ لا لنفي المستقبل بنص سيبويه وحينئذ لا بد من صرف لا لأوحي، وصرف أوحي للفظ لا، فإن صرفنا لا للفظ أوحي فلا نسخ، لعدم التعارض بين الآية والخبر، وإن عكسنا كان تخصيصا، لا نسخا، فلا حجة فيه[١٥٦]. وما صدق على غيره، يصدق عليه، فهو خبر آحاد، ولا يثبت به المدَّعى إلا على مذهب ابن حزم، وسواء اعتبرناه نسخا أم تخصيصا يندفع به التعارض بين القرآن والسنة.

السادس: إن آية الحبس في حق الزانية، وهي قوله تعالى: "**فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا**"[١٥٧] نسخت بقوله عليه السلام: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[١٥٨].

وقد اعترض على هذا الاستدلال بالضعف، لما فيه من نسخ القرآن بخبر الآحاد، لأن سنة الرجم لم تثبت بالتواتر، وغاية الأمر أن الأمة مجمعة على الرجم، والإجماع ليس بناسخ، بل هو دليل وجود الناسخ[١٥٩] وفيه معنى المعاضدة، كما أنه لا يستقيم الحكم بقولنا: إن آية الحبس منسوخة، لأن الله تعالى ربط الحبس بغايتين، فإذا جعل الله تعالى سبيلا بالجلد، أو غيره، كان ذلك مبينا للغاية، لا أنه ناسخ، ولا مخصص[١٦٠]، هذا صحيح من حيث دلالة المفهوم، لكن المذهب عند الحنفية أن الزيادة بالسنة على الحكم الثابت بالكتاب، والمتمثل في ضم التغريب إلى الجلد، والمعبر عنه بالزيادة على النص، يعد نسخا، وعند الشافعية هي بيان بطريق التخصيص[١٦١]. وسواء قلنا: إن الخبر معتضد بالإجماع ــ وفي ذلك قوة ــ أو لا، فابن حزم يجيز النسخ به، أو كانت الزيادة على النص نسخا، أو تخصيص بيان، فبالكل يندفع التعارض بين القرآن والسنة.

أما من جهة المعقول: فإن نسخ الكتاب بالسنة ليس بممتنع عقلا، لأن النسخ في الحقيقة بيان انتهاء مدة الحكم، فإذا ثبت حكم بالكتاب، لم يمتنع أن يبين رسول الله مدة بقائه بوحي غير متلو، كما لا يمتنع أن يبينها بوحي متلو، وكما

١٥٤. الأنعام: ١٤٥.

١٥٥. أخرجه البخاري عن أبي ثعلبة في كتاب الذبائح والصيد بـــاب أكل كل ذي ناب من السباع ٤٦٢/٣/وأخرجه مسلم عن ابن عباس، وعن ثعلبة بلفظه في كتاب الصيد والذبائح بـــاب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير ١٥٣٣/٣ــ ١٥٣٤

١٥٦. القرافـــي، **نفائس الأصول** ٢٥٩٢/٦. السمعاني، **قواطع الأدلة** ١٦٧/٣. الزركشي، **البحر المحيط** ١١٦/٤.

١٥٧. النساء: ١٥.

١٥٨. سبق تخريجه.

١٥٩ ابن حزم، **الإحكام** ١٥٥/٣.

١٦٠. القرافي، **نفائس الأصول** ٢٦١١/٦.

١٦١. السمرقندي، **ميزان الأصول** ٧٢٣. السرخسي، **الأصول** ٧١/٢ــ٧٢.

لا يمتنع أن يبين مجمل الكتاب بعبارته، لا يمتنع أن يبين مدة الحكم المطلق بعبارته، ألا ترى أن النسخ إسقاط الحكم في بعض الأزمان الداخلة تحت العموم؛ فهو تخصيص لوقت دون وقت، كما أن التخصيص إسقاط الحكم في بعض الأعيان الداخلة تحت العموم، ففيه نوع بيان، فإذا لم يمتنع تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، كذلك لا يمتنع النسخ بها أيضا(١٦٢)، والمعنى الجامع بينهما أن كل واحد منهما وارد على وجه من التخصيص(١٦٣)، والمثبت والنافي للأحكام إنما هو الله تعالى، وهو الناسخ في الحقيقة، والرسول هو المخبر عنه في ذلك كله، لا يقول من تلقاء نفسه أمرا، إنما يبلغ ما يؤمر به، وجهات تبليغه لأمر الله تعالى كيفما اتفق(١٦٤) وهو صادق فيما يخبر به، فيجب أن يقبل إخباره، لأننا ما عرفنا كتاب الله إلا بإخباره(١٦٥).

وقصارى القول أنه لا يلزم من القول به محال لذاته عقلا، لأن كلا من الكتاب والسنة وحي من عند الله تعالى، على ما صرح به منطوقه "**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**"(١٦٦).

١٦٢. البخاري، **كشف الأسرار** ٣/٣٤٦ــ ٣٤٧.

١٦٣. الجصاص، **الفصول في الأصول** ٢/٣٤٧.

١٦٤. الجويني، **البرهان** ٢/١٣٠٧.

١٦٥. السمرقندي، **ميزان الأصول** ٧١٩.

١٦٦. النجم: ٣-٤.

حجج النافين

استدل المانعون من جواز نسخ القرآن بالسنة بأدلة من النقل والعقل، أما الأدلة النقلية فمن خمسة أوجه

الأول: قوله تعالى: "**ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير**"(١٦٧).

ووجه الاستدلال: أنه قال (نأت بخير منها) والسنة ليست خيرا من القرآن، لأنه جعله جزاء للشرط، والجزاء يترتب حيث يترتب الشرط، فلو جاز إتيان غيره بذلك الخير عند النسخ لم يكن إتيانه الخير جزاء له، كما أن ذكره جاء في سياق المدح، والمدح الكامل إنما يحصل بكونه متفردا بذلك، وإذا كان كذلك وجب أن يكون قرآنا، لا سنة، كذلك وصف البدل بأنه خير، أو مثل، وكل واحد من الوصفين يدل على أن البدل من جنس المبدل، لأن الرجل إذا قال:ما آخذ منك ثوبا إلا أتيتك بخير منه، أو مثله، يتبادر منه إلى الفهم بأنه يأتيه بثوب من جنسه، خير منه، أو مثله، والتبادر دليل الحقيقة، فيجب حمله عليه، إذ لا مانع منه، وحينئذ يجب أن يكون قرآنا، لأن جنس القرآن قرآن(١٦٨).

كما دل قوله: "**ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير**" أن الذي يأتي بذلك الخير أو المثل، هو المختص بالقدرة عليه من حيث إنه ذكر عقيب ذلك النفي بالامتناع والاستبعاد، فإنه لا يحسن ذكر مثل هذا الكلام عقيب فعل يقدر عليه

١٦٧. البقرة: ١٠٦.

١٦٨. الأرموي، **نهاية الوصول** ٦/٢٣٤٦ــ ٢٣٤٧.

غير الفاعل، ألا ترى أن الرجل إذا فعل فعلا يقدر عليه كل واحد، لا يحسن منه أن يقول: أنا أفعل هذا وخيرا منه، ألم تعلموا أني على ما أشاء من الأفعال قدير وحينئذ يجب أن يكون ذلك هو القرآن دون غيره(١٦٩).

وقد اعترض الجمهور على إيراد هذا الدليل بقولهم:لا نسلم لكم امتناع دلالتها على نسخ حكم الآية بغير الآية، بل فيها الدلالة على جواز الغير بذلك، لأن قوله: (ما ننسخ من آية) إما أن يراد به نسخ رسمها، أو حكمها، والأول ممتنع، لأنه وصف البدل بكونه خيرا منها والقرآن كله خير، ولا يفضل بعضه بعضا في حكم التلاوة، والثاني يدل على أن الحكم الناسخ خير من الحكم المنسوخ، ونحن نقول به، فإنه لا يمتنع أن يكون الحكم الناسخ أصلح في التكليف، وانفع للمكلف(١٧٠) على معنى زيادة الثواب والدرجة، أو كونه أيسر على العباد، وأجمع لمصالحهم، نظرا لاختصاصه بعلم العواقب والمصالح(١٧١) ومن أجل ذلك أنزل الله تعالى بعض أحكامه وحيا متلوا، وبعضها ليس متلوا، وكلاهما ثابت بطريق الوحي فالإتيان بما هو خير أعم من القرآن.

أما قوله: "مثلها" فإن المراد وجود المماثلة بينهما من بعض الجهات، وقد يصح إطلاق اسم المثل إذا تماثلا من بعض الوجوه، كما قال تعالى: "**وحور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون**"(١٧٢) فأطلق اسم المماثلة لمماثلتها من بعض الوجوه، إذ معلوم أن الحور العين غير مماثلة للؤلؤ من جميع الجهات، وإنما مثلهن به من جهة الصفاء والنقاء(١٧٣) والشيئان قد يشتبهان من وجه، ويختلفان من آخر، ولا سبيل إلى أن يختلفا من كل وجه، ولا أن يتماثلا من كل وجه(١٧٤) فمتى استحق اسم المماثلة من وجه، فهو داخل تحت الآية وقد تكون السنة مثل الآية من جهة النفع والصلاح، ومن جهة أنهما جميعا وحي من الله تعالى، فوجب القول بجواز نسخه بها لعموم اللفظ.

أما قولكم من جنسه:فمعارض بمثال آخر، نحو ما تفعل معي من حسنة إلا وآتيتك بخير منها، فإن هذا لا يقتضي أن ما يفعله المكافئ يكون من جنس ما فعله المكافأ، وإذا أتاه بشيء آخر هو أنفع منه، سواء أكان ثوبا أم غيره، فقد صدق في قوله ووعده(١٧٥) ألا ترى أنه يحسن ذلك وإن كان فعل المحسن إقراضا، وفعل المحسن إليه إنقاذا من الغرق، أو الحرق أو تخليصا من عدو، فالحسنة المفعولة مثلها، أو خير منها في الثواب والنفع(١٧٦) وآية ذلك "**من جاء بالحسنة فله خير منها**"(١٧٧) فلا يلزم منه المجانسة بين المضمر والمضمر له، لأن ما هو خير منه أعم من الجنس(١٧٨).

---

١٦٩. المرجع السابق. ابن حزم، **الإحكام** ٣/١٥٥ـــ ١٥٦.

١٧٠. ابن حزم، الإحكام ٣/١٥٨. أبو يعلى، **العدة** ٣/٧٩١.

١٧١. أبـو الخطـاب، **التمهيـد** ٢/٣٧٦ـــ ٣٧٧. السرخسي، **الأصول** ٢/٧٥.

١٧٢. الواقعة:٢١، ٢٢.

١٧٣. الجصاص، **الفصول في الأصول** ٢/٣٤٩.

١٧٤. ابن حزم، **الإحكام** ٤/١٠٨.

١٧٥. السمعاني، **قواطع الأدلة** ٣/١٦٨.

١٧٦. الآموري، **نهاية الوصول** ٦/٢٣٥.

١٧٧. النمل: ٨٩.

١٧٨. ابن حزم، **الإحكام** ٣/١٠٨.

الثاني: قوله تعالى: "**لتبين للناس ما نزل إليهم**"[179]، فوجه الاستدلال أنه فوض بيان المنزل وهو القرآن، إليه، والنسخ رفع وإبطال، وهو ضد البيان، ولا يجوز أن ينسخ الشيء بما يبينه.

وأجاب الجمهور عن إيراد هذا الدليل بقولهم: إن النسخ لا ينافي البيان، لأنه تخصيص للحكم بالأزمان، كما أن التخصيص تخصيص للحكم بالأعيان[180] ويمكن حمل قوله: "لتبين للناس" على معنى تظهر، لكونه أعم من بيان المجمل والعموم، لأنه يتناول إظهار كل شيء، حتى المنسوخ، وإظهار المنسوخ أعم من إظهاره بالقرآن[181]. ولو سُلّم أن المراد لتبين العام والمجمل، والمطلق، إلى غير ذلك، فلا نسلّم أن النسخ ليس بيانا[182] بل هو نوع من أنواع البيان، لأنه بيان ارتفاع الأمر المنسوخ، وبيان إثبات الأمر الناسخ[183] فانتظم قوله: "لتبين للناس ما نزل إليهم" سائر وجوه البيان، وعلى أن النسخ ضرب من البيان فلا يمتنع وقوعه بالسنة[184].

الثالث: قوله تعالى: "**وإذا بدلنا آية مكان آية**"[185]. وجه الاستدلال: إخباره أنه لا يكون تبديل الآية إلا بالآية، لا بالسنة.

١٧٩. النحل: ٤٤.

١٨٠. العجلي، **الكاشف** ٥/٢٨٧. الأرموي، **نهاية الوصول** ٦/ ٢٣٥٤.

١٨١. ابن حزم، **الإحكام** ٣/١٥٧.

١٨٢. البخاري، **كشف الأسرار** ٣/٣٥٠.

١٨٣. ابن حزم، **الإحكام** ٤/١٠٩.

١٨٤. الجصاص، **الفصول** ٢/٣٤٥.

١٨٥. النحل: ١٠١.

وأجاب الجمهور عن إيراد الدليل بقولهم: إن ظاهر الآية يدل على أنه أراد تبديل رسم آية بآية، والنزاع إنما هو في تبديل حكم الآية، وليس فيه ما يدل على تبديل حكمها بآية أخرى[186] كما أننا نمنع أن التبديل لا يقع من غيره، لأنه لم يقل تعالى إنما لا أبدل آية إلا مكان آية، وإنما قال لنا:إنه يبدل آية مكان آية، ونحن لا ننكر ذلك، بل أثبتناه، وقلنا:إنه يبدل آية مكان آية، ويفعل غير ذلك[187]، لكنها نكرة في سياق الإثبات، فلا تعم، فنقول بالموجب، لكن الله تعالى يبدل البعض، والسنة تبدل البعض، فلا تناقض[188].

الرابع: إن المشركين عند تبديل الآية مكان الآية قالوا: "**إنما أنت مفتر**"[189] فأزال الله تعالى وهمهم بقوله: "**قل نزله روح القدس من ربك بالحق**"[190] فقطع وهمهم بأن التبديل ليس من عند رسول الله ﷺ.

وأجاب الجمهور عن هذا الإيراد بقولهم: إن ذلك لا يدل على امتناع نسخ القرآن بالسنة، لأنه عندنا أن النبي ﷺ لا ينسخ القرآن بالسنة إلا إذا أوحي إليه بذلك[191].

الخامس: قوله تعالى: "**قال الذين لا يرجون لقاءنا إئت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع**

١٨٦. ابن حزم، **الإحكام** ٣/١٥٧.

١٨٧. المرجع السابق ٤/١٠٩.

١٨٨. القرافي، **نفائس الأصول** ٦/٢٦١١.

١٨٩. النحل: ١٠٠١.

١٩٠. النحل: ١٠٤.

١٩١. أبو الخطاب، **التمهيد** ٢/٣٧٥.

إلا ما يوحى إلي"[١٩٢]. ووجه الاستدلال أنهم سألوه تبديل الآية نفسها، وقد أخبر أنه لا يبدله من تلقاء نفسه، ولو جاز نسخه بالسنة لكان قد بدله من تلقاء نفسه[١٩٣].

وأجاب الجمهور عن إيراد هذا الدليل بقولهم: إن دلالة النص ظاهرة في تبديل نظم الآية نفسها، لا في تبديل حكمها، وليس فيها ما يدل على امتناع تبديل حكمها، والنسخ وإن كان بالسنة فهي من الوحي، فلم يكن متبعا إلا ما يوحى إليه به، وليس كل وحي قرآنا حتى تتم الدلالة عليه[١٩٤]، كما أنه ليس لأحد غير الله تعالى القدرة على تبديل نظم القرآن، إلى نظم آخر معجز[١٩٥] وعليه فلا معنى للاستشكال بهذا الوجه، وإقحامه في محل النزاع .

أما ما استدلوا به من **جهة العقل** فمن أوجه:

الأول: إن وجوب اتباع السنة ثابت بالقرآن في قوله تعالى: "**وما آتاكم الرسول فخذوه**"[١٩٦] وفي قوله "فاتبعوه" وذلك يدل على أن السنة فرع القرآن، والفرع لا يرجع إلى أصله بالإبطال، والإسقاط.

وأجاب الجمهور عن هذا الإيراد بقولهم: إن ذلك إنما يمتنع لو كانت السنة رافعة لما هي فرع عليه من القرآن، وليس كذلك، بل ما هي فرع عليه غير مرفوع بها، وما هو مرفوع بها، ليست فرعا عليه، لأنها رافعة لحكمه، وحكمه ليس أصلا لها، فالمرتفع ليس هو الأصل وما هو الأصل غير مرتفع[١٩٧].

الثاني: إن القرآن أقوى من السنة، وآية ذلك، تقديم معاذ له على السنة، وإقرار النبي له على ذلك، وإعجازه في لفظه، والسنة ليست كذلك، وكذا في حكمه، حيث اعتبرت الطهارة في تلاوته عن الجنابة، والحيض، وفي مس مسطوره مطلقا، والأقوى لا يجوز رفعه بالأضعف.

أجاب الجمهور عن ذلك بقولهم: إن القرآن وإن كان معجزا في نظمه وبلاغته، ومتلوا ومحترما، فليس فيه ما يدل على أن دلالة كل آية منه أقوى من دلالة غيره من الأدلة، ولهذا فإنه لو تعارض عام من الكتاب، وخاص من السنة المتواترة، كانت السنة مقدمة عليه، وكذلك لو تعارضت آية مع دليل عقلي، فإن الدليل العقلي يكون حاكما عليها وعليه، فلا يمتنع رفع حكم الآية بدليل السنة، كيف وأن السنة الناسخة ليست معارضة، ولا نافية لمقتضى الآية، بل مبينة ومخصصة، إذ النسخ بيان انتهاء مدة الحكم[١٩٨].

الثالث: إن في عدم جواز نسخ أحدهما بالآخر صيانة للرسول عن شبهة الطعن، لأنه لو نسخ الكتاب بالسنة لقال الطاعن:هو أول قائل وأول عامل بخلاف ما يزعم أنه أنزل إليه، فكيف يعتمد على قوله[١٩٩].

١٩٢. يونس: ١٥.

١٩٣. الشافعي، **الرسالة** ١٠٧.

١٩٤. الأرموي، **نهاية الوصول** ٢٣٥٤/٦.

١٩٥. الجصاص، **الفصول** ٣٥٤/٢.

١٩٦. الحشر: ٧.

١٩٧. ابن حزم، **الإحكام** ١٥٩/٣.

١٩٨. الأرموي، **نهاية الوصول**٢٣٥٦/٦. وابن حزم، **الإحكام** ١٥٩/٣.

١٩٩. البخاري، **كشف الأسرار** ٣٣٨/٣.

أجاب الجمهور عن ذلك بقولهم: إن التهمة إنما تتطرق إليه من الشك في نبوته، وعند ذلك لا تزول التهمة، سواء نسخ القرآن بالقرآن، أو بالسنة، لأننا لا نسمع القرآن إلا منه، ولا تزول هذه التهمة إلا بالنظر في معجزاته(٢٠٠).

المطلب الثاني: نسخ السنة بالقرآن

ذهب جمهور الأصوليين والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، والفقهاء، إلى جواز ذلك بالأولى لأن من جوز نسخ القرآن بالسنة، فمن باب أولى أنه يجوز نسخ السنة بالقرآن، وهو أحد قولي الإمام الشافعي على تخريج أصحابه، وهو الأولى بالحق على ما ذكره السمعاني(٢٠١) وأحد قولي الإمام أحمد(٢٠٢) واختيار الغزالي(٢٠٣) والرازي(٢٠٤) والآمدي(٢٠٥) والراجح عند السمعاني(٢٠٦).

والقول الثاني عن الشافعي أنه لا يجوز، وهو الأظهر من مذهبه على ما صرح به في الرسالة. وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله، فإن قال قائل: هل تنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله(٢٠٧).

حجج المثبتين

استدل الجمهور بالجواز العقلي، والوقوع الشرعي أما الجواز العقلي فمن وجوه:

الأول: أن الكتاب والسنة وحي من الله تعالى، على ما قال تعالى: "**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**"(٢٠٨). غير أن الكتاب وحي متلو، والسنة وحي غير متلو، ونسخ حكم أحد الوحيين بالآخر عند فرضه غير ممتنع عقلا، ولما لزم عنه لذاته محال(٢٠٩).

الثاني: قوله تعالى: "**ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء**"(٢١٠) فإن السنة شيء، ومطلقها يحتمل التوقيت، والتأبيد، فإذا كان النسخ بيانا لمدة الحكم، فيأتي مبينا معنى التوقيت فيها، والله تعالى يبين أن القرآن تبيان لكل شيء فيه، فتدخل في مقتضى العموم، وفي ذلك دلالة على جواز نسخ السنة بالكتاب(٢١١).

الثالث: أنه لما جاز نسخ السنة بوحي غير متلو، كان جواز نسخها بوحي متلو من باب أولى بجامع أن كليهما وحي من عند الله تعالى(٢١٢).

أما الوقوع الشرعي، فلا خلاف بين السلف في جواز نسخ السنة بالقرآن، لأن الروايات قد

٢٠٠. الآرموي، **نهاية الوصول** ٢٣٥٣/٦.
٢٠١. **قواطع الأدلة** ١٧٦/٣_١٧٧. البخاري، **كشف الأسرار** ٣٣/٣. الزركشي، **البحر المحيط** ١١٨/٤.
٢٠٢. أبو يعلى، **العدة** ٨٠١/٣.
٢٠٣. الغزالي، **المستصفى** ١٢٤/١.
٢٠٤. العجلي، **الكاشف عن المحصول** ٢٧٦/٥.
٢٠٥. ابن حزم، **الإحكام** ١٥٠/٣.
٢٠٦. ابن حزم، **قواطع الأدلة** ١٧٩/٣.
٢٠٧. الشافعي، **الرسالة**، ١١٠، ١٠٨.
٢٠٨. النجم: ٣، ٤.
٢٠٩. ابن حزم، **الإحكام** ١٥٠/٣.
٢١٠. النحل: ٨٩.
٢١١. السرخسي، **الأصول** ٧٦/٢.
٢١٢. الجصاص، **الفصول** ٣٢٤/٢.

تظافرت عنهم في أشياء من السنن ذكروا أنها منسوخة بالقرآن، ومن صور ذلك:

١. أن النبي -عليه السلام- صالح قريشا عام الحديبية، وكان مما اشترط في الصلح أن من جاءه مسلما، رجلا أو امرأة، رده إليهم، حتى إنه رد أبا جندل وجماعة من الرجال، فجاءته امرأة، فأنزل الله تعالى: "**فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار**"(٢١٣) وهذا قرآن نسخ به ما صالح عليه رسول الله في ذلك الخصوص، وهو من السنة(٢١٤).

٢. إن التوجه إلى بيت المقدس لم يعرف إلا من السنة، إذ ليس في القرآن ما يدل عليه، وقد نسخ بقوله تعالى: "**فول وجهك شطر المسجد الحرام**"(٢١٥) ولا يمكن أن يقال: بأن التوجه إلى بيت المقدس كان معلوما بالقرآن وهو قوله: "**فأينما تولوا فثمّ وجه الله**"(٢١٦) لأن قوله "فثمّ وجه الله" تخيير بين القدس وغيره من الجهات والمنسوخ إنما هو وجوب التوجه إليه عينا، وذلك غير معلوم من القرآن(٢١٧) فثبت بما بينا وجود نسخ السنة بالقرآن، وإذا وجد صار شرعا جائزا(٢١٨).

٣. إن حرمة مباشرة النساء في ليالي شهر رمضان كان ثابتا بالسنة، إذ لا يوجد في القرآن ما يدل عليه، ثمّ نسخ بقوله تعالى: **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى** نسائكم"(٢١٩) وفي ذلك دلالة على جواز نسخ السنة بالقرآن .

٤. إن تأخير الصلاة إلى انجلاء القتال كان جائزا بالسنة في أوائل الأمر، ولهذا أخر الظهر والعصر في يوم الخندق عن وقتهما، وقد نسخ ذلك الجواز بصلاة الخوف الواردة في القرآن(٢٢٠) والمتمثل بقوله تعالى: "**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة**"(٢٢١).

٥. إن صوم عاشوراء كان ثابتا بالسنة، ونسخ بصوم رمضان: "**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**"(٢٢٢) وليس في القرآن ما يدل على وجوب صوم عاشوراء، فدل على جواز نسخ السنة بالقرآن.

٦. تبني النبي ﷺ زيد بن حارثة، ونسخه قوله تعالى: "**ما كان محمد أبا أحد من رجالكم**"(٢٢٣) إلى غير ذلك من الصور.

٢١٣. الممتحنة:١٠.

٢١٤. السمعاني، **قواطع الأدلة** ١٧٩/٣

٢١٥. البقرة: ١٤٤.

١١٦. البقرة: ١١٥.

٢١٧. ابن حزم، **الإحكام** ١٥٠/٣

٢١٨. السمعاني، **قواطع الأدلة** ١٨٠/٣. يسميه الأصوليون نسخا بطريق الحوالة، وهو أن يحول الحكم من محل إلى محل آخر من غير أن ينتهي بالكلية، فإن أصل فرض التوجه إلى القبلة لم يسقط به ولكن حول من بيت المقدس إلى الكعبة. البخاري، **كشف الأسرار**، ٣٤٠/٣.

٢١٩. البقرة: ١٨٥.

٢٢٠. الأرموي، **نهاية الوصول** ٢٣٥٩/٦.

٢٢١. النساء: ١٠٢.

٢٢٢. البقرة: ١٨٧.

٢٢٣. الأحزاب: ٤٠.

حجج النافين

استدل المانعون بأدلة من المنقول والمعقول.

أما المنقول: فبقوله تعالى: "**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**"(٢٢٤). ووجه الاستدلال أنه جعل كلامه بيانا للقرآن، فلو كان القرآن ناسخا له، فإما أن يكون بمعنى الإبطال وهو باطل، لأن المبين لا يكون مبطلا للمبين، وإما أن يكون بمعنى البيان، وهو أيضا باطل، لأن المبين يصير مبينا للمبين، فيلزم أن يكون كل واحد منهما بيانا للآخر(٢٢٥) والشيء الواحد لا يكون مبِّينا ومبيَّنا، ولأنه نسخ الشيء بغير جنسه، فلم يجز(٢٢٦).

أجاب المثبتون عن هذا الإيراد بقولهم: إننا لا نسلم دلالة الآية على كون السنة بيانا، لجواز أن يكون المراد من قوله "لتبين" لتبلغ ولتظهر، إذ حمل البيان على التبليغ أولى من حمله على بيان المراد، وذلك تفاديا عن لزوم الإجمال والتخصيص فيما أنزل، لأن التبليغ عام فيه، بخلاف بيان المراد، لاختصاصه ببعضه(٢٢٧).

وقد سلمنا أن المراد بقوله: "**لتبين للناس**" إنما هو بيان المجمل والعام والمطلق والمنسوخ، لكن لا نسلم دلالة ذلك على انحصار ما ينطق به في البيان فقط، بل جاز مع كونه مبينا أن ينطق بغير البيان، ويكون محتاجا إلى بيان(٢٢٨) ألا ترون أن الذي قال: "**لتبين للناس ما نزل إليهم**" هو الذي قال: "**ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء**"(٢٢٩) فهلا أجزتم لعمومه تبيين مدة السنة، إذ لم يكن في قوله: "**لتبين للناس ما نزل إليهم**" ما يوجب تخصيصه، ألا ترون أنه يصح أن يقول: لتبين للناس ما نزل إليهم وليبين الكتاب ما بسنته، إذ ليس بيان مجمل الكتاب بسنة النبي، وإنما يبين النبي أن الله تعالى قال كذا، أو أن مراده بما قال كذا، فلا يسمى هذا سنة(٢٣٠) وعليه لا يكون في الآية دلالة على أن القرآن لا ينسخ السنة، كما أنه لا يلزم من اختلاف جنس السنة والقرآن – بعد اشتراكهما في الوحي، وبما اختص بكل واحد منهما – امتناع نسخ أحدهما بالآخر، ولم يعتبر التجانس، مع أن العقل لا يحيله(٢٣١) وعلى هذا فنقول: القرآن يكون رافعا لحكم الدليل العقلي، وإن لم يسمّ به ناسخ(٢٣٢) بحسب الاصطلاح، وإن سمي به لغة(٢٣٣).

وأما المعقول: فلأن في عدم جواز نسخ أحدهما بالآخر صيانة للرسول عن شبهة الطعن، لأنه لو نسخت السنة بالقرآن لقال الطاعن: قد كذبه ربه فيما قال، فكيف نصدقه!وهذا يوهم عدم رضا الله بما سنه رسوله، وهو مناقض لمقصود البعثة، وفي منع ذلك منع لمدرجة الطعن(٢٣٤).

٢٢٤. النحل: ٤٤.
٢٢٥. الأرموي، **نهاية الوصول** ٢٣٦١/٦.
٢٢٦. السمعاني، **قواطع الأدلة** ١٧٨/٣– ١٧٩.
٢٢٧. البخاري، **كشف الأسرار** ٣٥٠/٣.
٢٢٨. ابن حزم، **الإحكام** ١٥٢/٣.
٢٢٩. النحل: ٨٩.
٢٣٠. الجصاص، **الفصول** ٣٣٤/٢.
٢٣١. الغزالي، **المستصفى**١٢٤/١.
٢٣٢. ابن حزم، **الإحكام** ١٥٣/٣.
٢٣٣. الأرموي، **نهاية الوصول** ٢٣٦٣/٦.
٢٣٤. البخاري، **كشف الأسرار** ٣٣٨/٣.

وأجاب المثبتون عن هذا الإيراد بقولهم: إن ما قلتموه يصح أن لو كانت السنة من عند الرسول، ويقول من تلقاء نفسه، وليس كذلك، إنما هي من الوحي على ما قال الله تعالى: "**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**"[٢٣٥]، ولو امتنع نسخ السنة بالقرآن، لدلالته على أن ما شرعه أولا غير مرضي، لامتنع نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، وهو خلاف إجماع القائلين بالنسخ، مع أنه جائز بالاتفاق[٢٣٦] ويلزم ما ذكرتم، أن لو كان النسخ رفع ما يثبت أولا، وليس كذلك، بل هو عبارة عن بيان انتهاء المدة[٢٣٧].

وبهذا نكون قد انتهينا من إيراد أدلة الفريقين ودفوعها في نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن، والذي أريد تقريره في هذا الصدد، أن مبنى الخلاف متأت من دلالة مفهوم المخالفة، إذ مبنى الأدلة من حيث الظاهر يصدق على المدَّعى من وجه، لما ذهب إليه النافون ــ الشافعي ومن معه ــ من جهة دلالة المفهوم، لا من كل وجه، ومعنى الأدلة يصدق على المدعى من وجه، لما ذهب إليه المثبتون ــ الجمهور ــ من جهة دلالة المفهوم لا من كل وجه، وآية ذلك أنهم استدلوا بأخبار آحاد لإثبات المدعى، وتأولها الحنفية على أنها مشهورة، وألحقوها من حيث المعنى بالمتواتر، حتى يثبت بها المدعى، في حين تأولها البعض على أنها عمومات دخلها التخصيص بالسنة، فالأدلة لدى الجمهور لا تنتج أثرها في المدعى وفق المشروط إلا على مذهب ابن حزم، وعلى التأويل بالمعنى، مِن ثمّ أشار الدبوسي على ما ذكره الزركشي أن الخلاف في هذه المسألة في أن الزيادة نسخ أو بيان، فالشافعي يرى أنه بيان، وعندنا أن الزيادة نسخ، فاضطررنا إلى القول بجواز نسخ السنة بالكتاب وبالعكس[٢٣٨].

أما في مسألة نسخ السنة بالقرآن فإننا واجدون أدلة الجمهور أقوى في دفعها، لصدق الشواهد في إثبات المدعى، حتى الذين كانوا في الصف الأول للدفاع عن موقف الشافعي يقرون بذلك، كالسمعاني: "واعلم أن الأولى والأصح أنه جائز، وأنا إنما منعنا نسخ القرآن بالسنة لأن الشرع منع من ذلك، ولا يوجد مثل ذلك في هذا الجانب، وهو نسخ السنة بالكتاب[٢٣٩] "وعلى أية حال فإنني أرى أن ما ذهب إليه الشافعي فيما ذهب هو من باب التسور، والتحوط بسور سد الذريعة في الشريعة، الناتج عن إيهام الاختلاف والتعارض في حالة إجازة نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن، وينم عن ذلك قوله: "فلو نسخت السنة القرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله"[٢٤٠] فقوله: "فلو نسخت السنة بالقرآن"فيه إشارة إلى معنى التعارض، وإيهام المخالفة بينهما، وذلك يورث شبهة بأن قوله غير ملزم، وغير معتبر في حالة نسخه بالقرآن، وقد تنشأ عنه بلبلة، ولا تقوم

٢٣٥. النجم: ٣، ٤.

٢٣٦. ابن حزم، **الإحكام** ١٥٢/٣.

٢٣٧. الأرموي، **نهاية الوصول** ٢٣٦٢/٦.

٢٣٨. الزركشي، **البحر المحيط** ١٢٦/٤.

٢٣٩. السمعاني، **قواطع الأدلة** ١٨١/٣، ١٧٩.

٢٤٠. الشافعي، **الرسالة** ١١٠.

الحجة بكلامه على الناس، فلا بد من الربط بين صدر النص وعجزه.

وقد أومأ إلى هذا المعنى الزركشي فقال: "إن الشافعي يشترط لوقوع نسخ السنة بالقرآن، سنة معاضدة للكتاب ناسخة، فكأنه يقول: لا تنسخ السنة إلا بالكتاب والسنة معا، لتقوم الحجة على الناس بالأمرين معا، ولئلا يتوهم متوهم انفراد أحدهما عن الآخر"(٢٤١). فكان التعاون بكل واحد أولى من المخالفة، بمعنى جعل كل واحد منهما معينا ومؤيدا للآخر أولى من جعله رافعا، ومبطلا لصاحبه، وذلك سدا لباب الطعن(٢٤٢) بل ينتصر الزركشي لموقف الشافعي حيث يقول: "والصواب أن مقصود الشافعي أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين، إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له، وهذا تعظيم عظيم، وأدب مع الكتاب والسنة، وفهم بموقع أحدهما من الآخر، وكل من تكلم في هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعي"(٢٤٣).

من ثمّ قال السمعاني: "واعلم أن هذه المسألة مشكلة جدا(٢٤٤)" في حين ذهب المحققون من المذهب الشافعي إلى ترجيح مذهب الجمهور، قال إمام الحرمين الجويني: "والذي اختاره المتكلمون ــ وهو الحق المبين ــ أن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع"(٢٤٥) وقال الغزالي: ونحن نقطع بوقوعه"(٢٤٦).

المطلب الثالث: هل من تعارض بين القرآن والسنة؟

يعد التعارض ودفعه من غوامض مآخذ الأدلة الشرعية، ولو فرض لما كان من سبيل إلى بت قول في حكم، أو فتوى، والناظر في المنقول يجد حجة الله بالغة علينا في ذلك، مبددة هذا التصور، قال تعالى: "**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**"(٢٤٧) "**قل إنما أنذركم بالوحي**"(٢٤٨) "**ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثمّ لقطعنا منه الوتين**"(٢٤٩) "**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا**

---

٢٤١. الشافعي، **البحر المحيط** ٤/١٢٠.

٢٤٢. البخاري، **كشف الأسرار** ٣/٣٣٨.

٢٤٣. الشافعي، **البحر المحيط** ٤/١١٥ .انتقد الشافعي من قبل عدد من العلماء، قال الكيا الهراسي: هفوات الكبار على أقدارهم، ومن عد خطوه عظم قدره، وكان القاضي عبد الجبار كثيرا ما ينصر مذهب الشافعي في الأصول والفروع، فلما وصل إلى هذا الموضع قال: هذا الرجل كبير ولكن الحق أكبر منه، ولما رأى أتباعه أن هذا القول لا يليق بعلو قدره، كيف وهو الذي مهد هذا الفن ورتبه، وأول من أخرجه، قالوا لا بد وأن يكون لهذا القول محمل فتعمقوا في محامل ذكروها، وقد انتصر له ابن السبكي، وصنف سهل بن سهل الصعلوكي كتابا في نصرة قوله، وكذلك الأستاذ أبو اسحق الاسفراييني، وتلميذه أبو منصور البغدادي، وأبو اسحق المروزي، وأبو العباس ابن سريج، قال الغزالي: وهو أجل من أن لا يعرف هذه الوجوه في النسخ، فكأنه يقول: إنها تلتغى السنة بالسنة إذ يرفع النبي سنته بسنته، ويكون هو مبينا لكلام نفسه وللقرآن، ولا يكون القرآن مبينا للسنة المستصفى ١/١٢٤ ــ ١٢٥.. وقال الكيا: فلعله يقول: دل عرف الشرع على المنع منه، وإذا لم يدل قاطع من السمع توقفنا، وإلا فمن الذي يقول إنه عليه السلام لا يحكم بقوله من نسخ ما يثبت في الكتاب، وهذا مستحيل في العقل. الشافعي، **البحر المحيط** ٤/١١٢.

٢٤٤. السمعاني، **قواطع الأدلة** ٣/٢٧٢.

٢٤٥. الجويني، **البرهان** ٢/١٣٠٧.

٢٤٦. الغزالي، **المنخول** ٢٩٥.

٢٤٧. النجم: ٣، ٤.

٢٤٨. الأنبياء: ٤٥.

٢٤٩. الحاقة:٤٤.

كثيرا"(٢٥٠) ففي ذلك دلالة على أنه لا تعارض، ولا اختلاف في شيء من القرآن والسنة، وكله كلفظة واحدة، موصول بعضه ببعض، ومبني على بعض، قال ابن حزم: "والقرآن والخبر الصحيح بعضهما مضاف إلى بعض، وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى، وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما"(٢٥١). ولهذا لم يفرد إمام الحرمين السنة عن الكتاب، وقال: كل ما يقوله النبي عن قول الله تعالى، فلم يكن لذكر الفصل بين الكتاب والسنة معنى، فإلى الله مصير الأمور، ومنه النسخ والإثبات، والرسول مبلغ في التبيين(٢٥٢). ويرى الشافعي أن السنة منزلة كالقرآن مفسرة لإرادة الله تعالى(٢٥٣)، فهي وإن كانت من عند الرسول صورة لكنها من عند الله حقيقة ومعنى، وبالرغم من كل هذا فإنه قد يشي ظاهر أوامر النصوص ونواهيها بالتعارض، فما السبيل إلى نفي التعارض عنها؟

ولما كان المخلص عن التعارض بطريق التناسخ في البعض، وبطريق الترجيح في البعض، وبطريق التخصيص والتقييد في البعض، فقد اختلف أهل الأصول بما يجب العمل به، بطريق التناسخ أو بطريق البيان، من حيث التخصيص والتقييد. فقال أصحاب الحديث بطريق التخصيص والبيان أولى، وقالت المعتزلة: إن التناسخ أولى، وذهب الحنفية إلى عمل الأمة، إن حملوها على التناسخ عمل به، وإن حملوها على التخصيص والتقييد عمل بذلك(٢٥٤).

وعليه يبحث عن التاريخ، فإن عُلم يكون المتأخر ناسخا للمتقدم، وإلا طلب المخلص عن المعارضة؛ بأن يجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع ما أمكن، إما بالتنزيل على زمانين، أو حالين، أو بحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، والمجمل على المبين، ونحوه من التصرفات، إذ التنقل في أحوال الأدلة من حال إلى حال أولى من تعطيلها بكل حال، لكنه إذا تعارض ظاهر قرآن وسنة، وأمكن بناء أحدهما على الآخر، فأيهما يقدم؟

اختلف علماء الأصول في ذلك، فقال بعضهم: يقدم كتاب الله تعالى مستدلا بقول معاذ إذ قال: أحكم بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد أجتهد رأيي(٢٥٥). واشتهر في أصحاب النبي ﷺ الابتداء بالكتاب، ثمّ طلب السنة.

وذهب آخرون إلى تقديم السنة، وحجتهم بأن السنة هي المفسرة للكتاب، وإليها يرجع في بيان مجملات الكتاب، وتخصيص ظواهره، لقوله تعالى: "**لتبين للناس ما نزل إليهم**" وهو ظاهر كلام الإمام أحمد(٢٥٦).

---

٢٥٠. النساء: ٨٢.

٢٥١. ابن حزم، **الإحكام** ١/١٠٠، ٩٨.

٢٥٢. الجويني، **البرهان** ٢/٣٠٩. السمرقندي، **ميزان الأصول** ٧١٩.

٢٥٣. الزركشي، **البحر المحيط** ٤/١٦٤.

٢٥٤. السمرقندي، **ميزان الأصول** ٦٩١.

٢٥٥. أخرجه أبو داود في سننه بلفظه في كتاب الأقضية باب ١١ بـاب اجتهاد الرأي في القضاء ٤/١٨/وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظه عن معاذ ٥/٢٣٦، ٢٤٢.

٢٥٦. ابن النجار، **شرح الكوكب** ٤/٦٠٤.

وقال البعض: هما متعارضان[٢٥٧] ومثال ذلك، قوله، عليه السلام، في البحر "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"[٢٥٨] تعارض مع قوله تعالى: **"قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير"**[٢٥٩] فكل من الآية والحديث يتناول خنزير البحر، فيتعارض عموم الكتاب والسنة فيه، فقدم بعضهم الكتاب فحرمه، وبعضهم السنة فأحله، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وعليه جماهير أصحابه[٢٦٠]. في حين أن من قواعد الترجيح إذا تعارض المبيح مع المحرم قدم المحرم للاحتياط، وعلى أية حال سواء أقدّمنا الكتاب أم السنة، فبكليهما يندفع التعارض عنهما.

وهكذا بعد أن انتهينا من عرض المذاهب وأدلتها فيما تقدم من المسائل التي تعرضنا لها في هذا البحث، نخلص إلى النتائج.

أهم النتائج

يمكننا إجمال أهم نتائج البحث فيما يأتي:

النتيجة الأولى: بناء على المعيار المنطقي الذي اعتمده علماء الأصول، فإن التعارض والتعاند مدروء عن الكتاب والسنة، وإن تبدّى صوريا، لأن المآل واحد، وإن تعدد الاعتبار في العبارات.

النتيجة الثانية: انفراد الكمال بن الهمام من الحنفية بجواز وقوع التعارض بين القطعيين، مع ميلان الزركشي من الشافعية، ونصرة المحقق عبد العلي الأنصاري لذلك أثناء تعقبه لابن عبد الشكور في مناقشته لابن الهمام.

النتيجة الثالثة: ذهاب الإمام الشافعي ومعه الإمام أحمد في رواية إلى عدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وتأويله من باب سد الذريعة، لئلا يختلط البيان بالنسخ، إذ لا يوجد لرسول الله ﷺ سنة، ظاهر القرآن خلافها، إلا جعل القرآن ناسخا لها، ووظيفتها بيان المراد، فيكون ذريعة إلى أن يخرج أكثر السنن من أيدينا بحجة التعارض مع القرآن .

النتيجة الرابعة: ذهاب ابن حزم ومعه الخبازي من الحنفية إلى جواز نسخ القرآن بخبر الآحاد المثبوت الصحة، بالتأويل على المعنى.

النتيجة الخامسة: ذهاب ابن حامد من الحنابلة، ورواية عن الإمام أحمد بعدم جواز تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن.

النتيجة السادسة: في افتراض التعارض بين الأدلة تعطيل لها عن وظيفتها الاستثمارية للأحكام الشرعية، وفيه مناقضة لمقاصد المشرع، ومجلبة لعدم استقرار التشريع.

---

٢٥٧. الجويني، **البرهان** ١١٨٥/٢.

٢٥٨. أخرجه الترمذي بلفظه عن أبي هريرة في كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر ور قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح ٤٧/١/وأخرجه النسائي بلفظه عن أبي هريرة في كتاب الطهارة، باب ماء البحر ١٤/١/وأخرجه الحاكم في كتاب الطهارة وقال:حديث صحيح على شرط مسلم.المستدرك على الصحيحين ١/ ١٤٠ــ ١٤١ دار المعرفة بيروت.

٢٥٩. الأنعام: ١٤٥:

٢٦٠. المرداوي، **التحبير شرح التحرير** ٤١٣٢/٨ ــ ٤١٣٣. ابن النجار، **شرح الكوكب** ٦٩٩/٤.

المراجع

١) الآرموي، محمد بن عبد الرحيم، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق صالح اليوسف، سعد السويح، المكتبة، التجارية مكة المكرمة، (بلا.ت).

٢) الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق عبد الرزاق عفيفي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣) أبو الخطاب، محمود بن أحمد، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق مفيد أبو عمشة ط١ دار المدني للطباعة جده ١٩٨٥.

٤) أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، تعليق عزت الدعاس، دار الحديث للطباعة والنشر بيروت، ١٩٧١.

٥) أبو يعلى، محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق أحمد المباركي، ط٢ الرياض،١٩٩٠.

٦) الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بذيل المستصفى**، المطبعة الأميرية مصر، ١٣٢٤ هـ.

٧) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، **التقرير والتحبير على التحرير**، ط٢ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣.

٨) ابن حزم، علي بن أحمد، **الإحكام في أصول** الأحكام، تحقيق أحمد شاكر ط٢، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٣.

٩) ابن حنبل، أحمد بن محمد، **المسند**، المكتب الإسلامي دار صادر بيروت (بلا.ت).

١٠) ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد** ونهاية **المقتصد**، ط٥، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٨١.

١١) ابن السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق شعبان اسماعيل، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨١.

١٢) ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تعليق طه عبد الرؤوف مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٩٩١.

١٣) ابن عقيل، علي بن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله التركي ط١ مؤسسة الرسالة،١٩٩٩.

١٤) ابن فارس، أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون دار الجيل، (بلا.ت).

١٥) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر بيروت ١٩٥٦.

١٦) ابن النجار، محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، تحقيق محمد زحيلي+ نزيه حماد.مكتبة العبيكان الرياض (بلا.ت).

١٧) الباقلاني، محمد بن الطيب، **التقريب والإرشاد**، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد ط١ مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٩٨.

١٨) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الصحيح**، تحقيق محب الدين الخطيب، دار إحياء التراث العربي بيروت (بلا.ت).

١٩) البخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، ط١ منشورات دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧.

٢٠) الترمذي، محمد بن عيسى، **السنن**، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢ دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٨٣.

٢١) التفتازاني، سعد الدين، **التلويح على التوضيح**، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية (بلا.ت).

٢٢) التهانوي، محمد علي، **كشاف اصطلاحات الفنون**، تحقيق لطفي عبد البديع، المؤسسة المصرية للتأليف، ١٩٦٣.

٢٣) الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، ط٣، دار الكتب العلمية ١٩٨٨.

٢٤) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **الفصول في الأصول**، تحقيق عجيل النشمي، ط٢ ١٩٩٤.

٢٥) الجوهري، اسماعيل بن حماد، **تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد العطار، دار العلم للملايين، (بلا.ت).

٢٦) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم الديب، ط١، قطر، ١٣٩٩هـ.

٢٧) الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، دار المعرفة بيروت، (بلا.ت).

٢٨) الخبازي، عمر بن محمد، **المغني في أصول الفقه**، تحقيق محمد بقا، ط١ مكة المكرمة ١٤٠٣.

٢٩) الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (بلا.ت).

٣٠) الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير عمر الأشقر، ط٢، دار الصفوة للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٩٢.

٣١) السرخسي، محمد بن أحمد، **الأصول**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، الهند، (بلا.ت).

٣٢) السمرقندي، محمد بن أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق محمد زكي عبد البر ط٢ قطر ١٩٩٧.

٣٣) السمعاني، منصور بن محمد، **قواطع الأدلة**، تحقيق علي الحكمي، ط١، ١٩٩٨.

٣٤) الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق أحمد شاكر المكتبة العلمية بيروت، (بلا.ت).

٣٥) الشاطبي، ابراهيم بن موسى، **الموافقات في** أصول **الأحكام**، تعليق السيد خضر حسين دار الفكر، (بلا.ت).

٣٦) الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، دار المعرفة، بيروت.

٣٧) العجلي، محمد بن محمود، **الكاشف عن** المحصول **في علم الأصول**، تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٨.

٣٨) الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، (بلا.ت).

٣٩) الغزالي، محمد بن محمد، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق محمد هيتو، (بلا.ت).

٤٠) القرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٤١) القرافي، أحمد بن إدريس، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، تحقيق محمد علوي المغرب، ١٩٩٧

٤٢) القرافي، أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض، ط٣، المكتبة العصرية بيروت، ١٩٩٩.

٤٣) القشيري، مسلم بن الحجاج، **الصحيح**، محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٩٥٥.

٤٤) المرداوي، علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير**، تحقيق أحمد السراج، مكتبة الرشد الرياض، (بلا.ت).

٤٥) النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي**، دار الثقافة بيروت، ١٩٨٨.

Refutation of the Phenomenon of the Conflict between the Qor'an and the Prophet's Tradition

Musa Abu Al-Reesh

Abstract

Refutation of the Phenomenon of the fictitious conflict between the Qor'an and the Tradition, since a real conflict between Shri'a evidence is non-evident in actual fact. It also originated from the views of those who examine the Shri'a evidence, views that seem to oscillate between the general and the specific, the restricted and the non-restricted, the defined and the non-defined, and the abrogated and abrogative. Its refutation is by making the general outweigh the specific, the nonrestrictive outweigh the restricted, and the latest abrogate the earliest, provided the date is known. The Imam Al-Shafi's and his disciple, Ahmed, did not permit the abrogation of the Tradition via the Qur'an and vice versa so as not to justify getting rid of a large part of the Tradition on the grounds of the conflict with the Glorious Qur'an since they are both a revelation from Allah "Nor does he speak of his own desire. It is naught save an inspiration that is inspired." If there is a conflict, the Shri'a evidence will be functionless and Islam legislation will be unstable.